الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الاعلام الآلي و الانترنت

الموسومة بـ :

الأركان الداخلية و الخارجية للقرار الإداري الالكتروني

إعداد الطالب (الطالبين) :

شاوش شعيب

بلفروم دراجي

نوقشت وأجيزت يوم : 2025/06/03

أمام لجنـــة المناقشـــة

دريسي عبد الله	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
بن حامة فارس	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نتاعوتنى نسيب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402347661 والصادرة بتاريخ 2022/07/14 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور برلمان الداخلية والخارجية لاقتراح الأوامر الاستعجالية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21 ماي 2025 .....

توقيع المعني (ة)

نذير بن محبوس

رئيس أمناء الضبط

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بلعزوم دراجي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140533438 والصادرة بتاريخ 27/03/2023
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الإثبات الإلكتروني في المواد الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

نذير بن محبوس
رئيس أمناء الضبط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفــان

أعظم الشكر وأجزله وأكمله لله رب العالمين على عظيم فضله وجزيل إحسانه أن أتم علينا نعمته ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل الدكتور { عشاش حمزة} الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذا العمل ولما أبداه من نصح وإرشاد فكان لنا خير المعين والمرشد الأمر الذي كان له أكبر الأثر في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل بعظيم الشكر والامتنان لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كافة الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من له دور في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

الإهـداء

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في هذا العمل والصلاة والسلام على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

أهدي ثمرات جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال، و الى جميع الإخوة كل باسمه، إلى أفراد أسرتي ، إلى رفقاء دربي حفظهم الله و أنار دربهم ، الى كل من علمني و لو حرفا ، و من رفع عني الجهل و لو بكلمة ، إلى جميع أساتذة مشواري الدراسي ، إلى كل أعضاء الطاقم الإداري لكلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج .

شاوش شعيب

الإهـداء

الحمد لله رب العرش العظيم الذي جاد علينا بالعلم ووفقنا لانجاز هذا العمل و أزكى الصلاة و السلام على نبينا خاتم الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم

أما بعد :

لطالما انتظرت و كنت احلم أن أصل لهذه اللحظة بفارغ الصبر و ما كان هذا الا بفضل الله عز وجل ثم الى من تعب و شقى لأجلي و سهرا على تربيتي و جاهد لأصل لما انا عليه الآن أهدي ثمار جهدي هذا الى والدي حفظهما الله و الى جميع الإخوة كل باسمه، إلى أفراد أسرتي الى كل أصدقائي و أحبائي كل باسمه الى كل من ساهم في تعليمي، الى كل أساتذة الكلية في مختلف الأطوار، الى كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

بلفروم دراجي

مقدمة

لقد عرف العالم خاصة في الألفية الأخيرة ثورة هائلة في جل المجالات العلمية و التكنولوجية التي أحدثت تغييرات في الحياة اليومية للإنسان، و أصبحت من الركائز الجوهرية و المعول عليها في إحداث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية هذا ما انعكس على الإدارة العمومية التي تعتبر الآلة التي تحرك عجلة التنمية في الدولة و تخدم المواطنين، لذلك تم إدراج البرمجة المعلوماتية داخل نسق عمل الإدارة، لانفراد الجانب المعلوماتي الحديث بخصوصية متميزة عن القرارات التقنية الأخرى، إذ أن رأسمالها هو المورد البشري و الثورة البشرية داخل الدولة.

يشير مفهوم الإدارة الالكترونية إلى منهجية جديدة تقوم على الاستيعاب الشامل و الاستخدام الواعي و الاستثمار لتقنيات المعلومات و الاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة على مختلف المستويات التنظيمية في الهيئات المعاصرة الساعية للتميز و ذلك بتمكينها من بناء قدرات تنافسية فعالة تجعلها قادرة على الوصول السريع إلى إدارة متميزة، و بذلك تتمكن الهيئة بفضل منهجية الإدارة الالكترونية أن تتحول من نمط الإدارة التقليدي إلى نمط الإدارة الالكترونية و بالتالي فإن تطبيق هذه الأخيرة هو السبيل من أجل الارتقاء بالإدارة.

ونتيجة لذلك لم يعد هذا التطور بعيدا عن وسائل النشاط الإداري التقليدي، وهو ما أدى إلى ظهور القرار الإداري الالكتروني، وأصبح أيضا يتصل ببعض نظريات القانون الإداري حيث تعد نظرية القرار الإداري الموضوع الأهم من المواضيع التي يتناولها القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة ومحور العملية الإدارية التي تطورت بشكل مرتبط بتطور واتساع النشاط الإداري.

والجزائر كجزء من هذا العالم ليست بعيدة عن هذه التطورات، فقد تضمنت سياستها العامة برامج تسعى إلى الاهتمام بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بهدف بناء قوي لمجتمع المعلومات.

تأسيسا على ذلك، نتج عن هذا التطور وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل النشاط الإداري من واقعه التقليدي الورقي إلى الواقع الإلكتروني، إدراكا منها لأهمية هذا المتغير في تسيير النشاط الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل، بحيث تولد لدى الإدارة العامة وعيا وقناعة تامة بضرورة الاستفادة القصوى من المستحدثات

التكنولوجية وإجراءاتها الدقيقة والمنتظمة في عملية إصدار القرارات وإدارة المرافق العمومية، والاتجاه نحو الاعتماد على الحاسوب وشبكة الأنترنت والهاتف المحمول وغيرها من الوسائل الأخرى، في التعبير عن إرادتها المنفردة أو الاتفاق مع غيرها من أجل تأدية نشاطها بكفاءة وفعالية.

نتيجة لذلك لم يبق هذا التطور بعيدا عن وسائل النشاط الإداري التقليدية، وهذا ما أدى إلى ظهور القرار الإداري الإلكتروني، ونتج عن ذلك مسألة التوقيع الإلكتروني، وأصبح أيضا يتصل ببعض نظريات القانون الإداري، وقام بتطويرها واستحدث بذلك المرفق الإلكتروني، كما أثارت الحجية القانونية لهذه الوسائل الاهتمام بموضوع الإثبات الإلكتروني المبني على دلائل مستمدة من الواقع الإلكتروني.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية على مستويات عدة والتي تتمثل في أن القرار الإداري الإلكتروني أصبح ضرورة من ضرورات العصر، باعتباره الوسيلة الأنجع لتحسين آداء الإدارة وعلاقتها بالمواطنين، بالإضافة إلى تسليط الضوء على هذا المستجد في العمل الإداري وتبيان أركانه وإبراز علاقته بالنظام القانوني للقرار الإداري التقليدي.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في إزالة الغموض والتعرف على مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وكذا تحديد أركانه بالمقارنة مع القرار الإداري التقليدي.

ومن ضمن الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع الدراسة توجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأولى في الرغبة الشخصية لاكتشاف ماهية القرار الإداري الالكتروني والإحاطة المعرفية بكافة أركانه، الميول الشخصي للموضوع في حد ذاته من خلال البحث بشكل مفصل فيما يخص القرارات الإدارية الالكترونية، إضافة إلى المشاركة في تزويد البحوث الجامعية بصفة عامة والمتعلقة بالمواضيع الجديدة والمستحدثة بصفة خاصة.

أما الثانية فتتمثل في أن القرارات الإدارية الالكترونية هي وليدة الإدارة الالكترونية التي جاءت نتيجة الثورة المعلوماتية التي مست النظم الإدارية، وكذا رغبة الإدارات المعاصرة في تحويل نشاطاتها المختلفة من الواقع التقليدي الورقي إلى الواقع الالكتروني من خلال تبني القرار الإداري الالكتروني، علاوة على ضرورة الاستفادة من التغييرات التكنولوجية وإجراءاتها الدقيقة من ناحية القرارات الإدارية يستلزم دراسة هذا الموضوع واستغلاله ايجابيا للارتقاء بأجهزة الدولة الإدارية.

ومن خلال ما سبق تتمثل إشكالية هذه الدراسة: فيما تتمثل أركان القرار الإداري الالكتروني بالمقارنة مع القرار الإداري في طابعه التقليدي؟

ومن خلال هذه الإشكالية المطروحة تنبثق مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل الأركان الداخلية للقرار الإداري الالكتروني؟
- فيما تتمثل الأركان الخارجية للقرار الإداري الالكتروني؟

إن طبيعة الموضوع فرضت الاعتماد على المنهج الوصفي في شرح الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني وتوضيح الأركان الأساسية للقرار الإداري الالكتروني، والاستعانة بالمنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية.

ولأجل الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي يتضمن الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الالكتروني، وفصلين تم التطرق في الفصل الأول إلى الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني وهذا ضمن مبحثين الأول تضمن ركن الاختصاص أما الثاني فيتعلق بركن الشكل والإجراءات.

أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني حيث تم دراسة ركن المحل في المبحث الأول وركن السبب والغاية في المبحث الثاني.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الالكتروني

يعد القرار الإداري أهم التصرفات القانونية التي تصدر عن الإدارة العامة، وتمثل سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة كافة أوجه نشاطها، فهو أهم وأخطر امتيازات السلطة الإدارية التي لا غنى عنها، فالإدارة لا تستطيع في غالب الأحيان أن تمارس عملها إلا من خلال هذه القرارات التي تمتاز بالمرونة والتطور، وهو ما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية، الأمر الذي يفرض على الإدارة مواكبة التطورات الحديثة على عمل الإدارة العامة، والتي من أبرزها الحكومة الإلكترونية، وتبعا لهذا التطور فقد اتجهت المرافق العمومية للاستفادة من ذلك باستخدام التقنيات الحديثة في إنجاز وإدارة أعمالها.

فالقرار الإداري التقليدي قد بدأ يتخذ أشكالا متعددة تختلف في الكثير من الأحيان عن المفاهيم السابقة، إذ نجد أن القرار الإداري الإلكتروني قد يكون له ذات التعريف والأركان، لكن نجد أن بعض تفاصيله تختلف عن القرار التقليدي، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث التمهيدي المتعلق بالإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم القرار الإداري الالكتروني، وفي المطلب الثاني أنواع القرار الإداري الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

يتمتع القرار الإداري الالكتروني بميزة خاصة يجب توضيحها ووضع تعريف جامع يؤدي إلى معرفة مفهومه، لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف القرار الإداري الالكتروني وخصائصه وأهميته وكذا أنواعه.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني

إن تطبيق الإدارة الالكترونية يستوجب إعادة النظر في التعريف التقليدي للقرار الإداري وطريقة التعبير عن إرادة دون وجوب التعبير عنها من طرف شخص طبيعي، لأن الموظف العمومي أصبح يعتمد على جهاز الحاسب الآلي حتى في إصدار القرار الإداري، وهذا يعني إمكانية صدور القرار الإداري بطريقة الكترونية مع احتوائه على مقومات القرار الإداري التقليدي زيادة على صلاحياته لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء[1].

ولقد عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه" إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[2].

وكذلك يعرفه الفقه بأنه" عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديلا لمركز قانوني قائم أو إلغائه[3].

وعليه يعرف القرار الإداري الالكتروني على أنه" استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة، ومن أمثلة ذلك نجد المرسوم رقم 20-05 المتعلق بالأمن المعلوماتي حيث نجد أمن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرا في العديد من المشكلات القانونية خاصة وأن معظم المعاملات سواء كانت شخصية

---

[1] مرية العقون ، المؤتمر الدولي ، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني – واقع – تحديات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018 ، ص 03 .

[2] نبراس محمد جاسم الاحبابي ، اثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، للنشر،مصر، 2018 ، ص 96 .

[3] المرجع نفسه ، ص 98 .

أو المتعلقة بالمؤسسات تتم الكترونيا، لذلك وجب إنشاء نظام قانوني لحماية بياناتهم الالكترونية والمعطيات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية[1].

و كذلك الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية المؤرخ في 08 جويلية 2021 حيث تهدف هذا الدراسة إلى تبيان الآليات المنتهجة من طرف المشرع لتأمين المعلومات و الوثائق الصادرة من طرف السلطات العمومية [2].

وعرف أيضا على أنه" تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وإعلام صاحب الشأن على بريده الالكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون مشروعا و ممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة[3]"

وأخيرا يمكن القول أن القرار الإداري الالكتروني هو عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب الكتروني، يترتب عليه إحداث أثر قانوني و من ثمة فإنه يثبت القرار الإداري الالكتروني بوجود التوقيع الالكتروني الخاص بالجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري الالكتروني[4].

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني

يتميز القرار الإداري الالكتروني بمجموعة من الخصائص نبينها فيما يلي:

أولا: القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني

حيث يعد عملا من الأعمال القانونية الصادرة بإرادة الإدارة قصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون بإحداث مركز قانوني عام أو فردي أو تعديلا لهذا المركز أو إلغائه، وكون القرار عملا قانونيا يعني عدم جواز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة لأن العمل المادي لا تترتب عليه أثار قانونية، وبالتالي لا يقبل الطعن

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات ، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في جانفي 2020 ، ص 05.

[2] الامر 21 – 09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الادارية ، الجريدة الرسمية العدد 45 ، الصادرة في جوان 2021 .

[3] نبراس محمد جاسم الاحبابي ، المرجع السابق ص 98-99 .

[4] مرية العقون ،المرجع السابق ، ص 4 .

فيه بالإلغاء أيا كانت الآثار الضارة التي تترتب عليه، كالأعمال التمهيدية والمنشورات والأوامر المصلحية وغيرها[1].

ثانيا: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة

وهو العنصر المميز للقرار الإداري كونه يصدر من جانب واحد وهو الجهة الإدارية وهذا ما يميزه عن العقد الإداري لكون القرار الإداري يصدر بإرادة منفردة واحدة أما العقد الإداري يجب أن يصدر عن الإرادتين معا، إرادة الإدارة وإرادة الفرد المتعاقد معها إذ يمكن الطعن في الأول أمام القضاء الإداري فيكون موضوع الدعوى الإلغاء والتعويض.

ثالثا: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية

وذلك لأن الإدارة تشكل سلطة عامة وتتمتع بامتيازات عامة منها سلطة إصدار القرار الإداري من جهة كما أنها سلطة إدارية وطنية سواء كانت مركزية أو لامركزية من جهة أخرى، ويشترط في القرار الإداري لكي يكون عملا قانونيا أن يكون قد أحدث أثرا في المركز القانوني للطاعن بأن ألحق به ضررا، فإذ الم يحدث عمل الإدارة أي أثر قانوني فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

رابعا: أن يكون القرار نهائيا

وذلك أن يكون القرار الإداري نهائيا حتى يكون قابلا للتنفيذ ومعنى ذلك أن يصدر القرار عن جهة إدارية مختصة دون أن يكون قابلا للتعقيب أو التصديق عليه من جانب سلطة إدارية عليا، وعليه فإن الأعمال التحضيرية التي تسبق إتخاذ القرار الإداري، لا تعد قرارات إدارية لأنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني، حيث أن الأثر يترتب على القرار الإداري في حالة صدوره[2].

---

[1] نسار عبد القادر احمد الجباري ، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الاداري و الرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر، 2018 ، ص 30 .

[2]. المرجع نفسه ، ص 30 .

الفرع الثالث: أهمية القرار الإداري الالكتروني

يعتبر القرار الإداري الالكتروني من أهم ثمار تجسيد الإدارة الالكترونية التي أدت إلى تحويل النشاط الإداري من عمل إداري عادي يدوي ورقي إلى عمل إداري رقمي باستخدام جهاز الحاسوب، إضافة إلى الاعتماد على أنظمة وبرامج معلوماتية وتطبيقات ذكية تساعد في اتخاذ القرار الإداري في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، وللقرار الإداري الالكتروني أهمية بالغة يمكن تبيانها في العناصر التالية:

– يساهم القرار الإداري الالكتروني في تحقيق أكبر قدر من الشفافية والوصول للمعلومات مما يسمح للمواطنين بالاطلاع على البيانات والمستندات الالكترونية بسهولة وفهمهم للقرارات ويزيد من مشاركتهم الفاعلة في تسيير المرافق العمومية بشتى أنواعها.

– يساعد القرار الإداري الالكتروني في تبسيط عملية اتخاذ القرار وتنفيذه، حيث يتيح استخدام الأنظمة الالكترونية وتداول البيانات والمستندات وهذا ما يؤدي إلى تحسين كفاءة وجودة النشاطات الإدارية.

– يساعد القرار الإداري الالكتروني في تيسير التواصل بين أعوان الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري والمواطنين وذلك بنشر مختلف القرارات عبر موقعها الرسمي وعبر الصفحات الرسمية للإدارة مصدرة القرار الإداري على حساباتها الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي الأكثر انتشارا في الجزائر.

– يعمل القرار الإداري الالكتروني على التقليل من الأعمال والنشاطات الإدارية الورقية، وتجسيد شعار صفر ورقة في الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

– يسمح القرار الإداري الالكتروني بزيادة التعاون والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وذلك بعقد اجتماعات عن بعد عبر منصات تفاعلية تسهل التفاعل والتبادل بين أعضاء الإدارة أو بين الإدارة المحلية والمركزية للوصول إلى اتخاذ القرار المناسب[1].

[1] عمر بن عيشوش ، القرار الإداري الالكتروني قراءة في المفهوم و الأهمية ، مجلة النوازل الفقهية و القانونية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، الاغواط الجزائر، 2024 ، ص 69-68 .

المطلب الثاني: أنواع القرار الإداري الالكتروني

تنقسم القرارات الإدارية حسب الزاوية التي تعالج من خلالها وإذا كانت تقسيمات القرارات الإدارية كثيرة ومتعددة إلا أنه يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: من حيث تعبير الإدارة عن إرادتها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث أسلوب التعبير عن الإرادة إلى قرارات صريحة وسلبية وأخرى ضمنية.

أولا: القرار الصريح

هو ذلك القرار الذي تفصح بموجبه الإدارة عن إرادتها المنفردة بعبارات صريحة دون الحاجة لأية أدلة أو قرائن أخرى، فالإدارة أفرغت إرادتها في شكل خارجي ومن أمثلة ذلك: قرار التعيين أو قرار الفصل[1].

ثانيا: القرار السلبي

على عكس القرار الصريح فإن القرار السلبي تلتزم فيه جهة الإدارة الصمت رغم أن القانون يلزمها باتخاذ الموقف وإصدار القرار، ويتحقق القرار السلبي بتوفر شرطين:

-إلزام القانون لجهة الإدارة بإتخاذ موقف ولا عبرة بطبيعة النص أو الجهة التي صدر عنها فقد تكون إما نص دستوريا، أو نصا تشريعيا أو تنظيميا وعليه فان اختصاصها عند القيام بالعمل ومباشرته اختصاص مقيد.

-أن تواجه الإدارة التزام المشرع بالامتناع والتمرد بما يعطي للمعني بالأمر حق مقاضاتها بناء على إرادتها السلبية[2].

ثالثا: القرار الضمني

يشتبه القرار الضمني مع القرار السلبي كون أن الإدارة في كلا الوضعيتين التزمت الصمت فلم تفرغ إرادتها بشكل واضح معلن أو خارجي إلا أن القرار الضمني نستنتجه من خلال ظروف وملابسات وقرائن تدل على موقف حكمي وضمني من جانب الإدارة.

---

[1] عمار بوضياف ، القرار الاداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، الطبعة الاولى ، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2007 ، ص 58.

[2] المرجع نفسه ، ص 59

ويجمع فقهاء القانون أن ضابط التمييز بين القرارين السلبي والضمني والسلطة الممنوحة لجهة الإدارة، فإذا كان نص القانون يقيد إرادتها ويلزمها باتخاذ القرار وكانت سلطتها مقيدة والتزمت الصمت جاز حينئذ تحميلها المسؤولية إما بالطريقة الإدارية أو القضائية أما إذا كانت سلطتها تقديرية والتزمت الصمت فهنا نكون أمام قرار ضمني دلت عليه الملابسات والقرائن.

ومن الطبيعي أن المشرع هو الذي أعطى لهذا الصمت تفسيرا ويعتبره شكلا من أشكال التعبير عن الإدارة ويجيز للمعني مقاضاة الإدارة، ويترتب على الصمت أثرا قد يكون سلبيا بالنسبة للمعني وقد يكون ايجابيا بالنسبة للمخاطب بالقرار كأن يفسر المشرع سكوت الإدارة بعد مدة على أنه قبول أو موافقة[1].

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة لها كيانها المستقل أو تستند إلى عملية قانونية محددة غير مرتبطة بعمل قانوني آخر كالقرار الصادر عن رئيس المصلحة بتعيين موظف أو بتوقيع عقوبة، والقرار الصادر بمنح ترخيص أو رفضه وهناك قرارات مركبة تتم على مراحل مثل إجراءات نزع الملكية أو رسو المزاد فهي إجراءات مندمجة تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة.

أولا: القرارات البسيطة

هي القرارات التي لها كيان مستقل وأثر قانوني سريع وببساطة هذا النوع من القرارات نابع من كونها قرارات قائمة بذاتها أو غير مرتبطة بعمل قانوني آخر، كالقرار الصادر بتعيين موظف بذاته، ومعظم القرارات الإدارية تكون من هذا القبيل[2].

ثانيا: القرارات الإدارية المركبة

هي القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مثل قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقرار رسو المزاد أو المناقصة في العقود الإدارية.

---

[1] عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص 69

[2] نواف كنعان ، اتخاذ القرارات الادارية النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 245 .

فالقرار الإداري الصادر بنزع الملكية العامة تصاحبه أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة و تتم على مراحل متعددة تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقار موضوع نزع الملكية ثم إعداد كشوف الحصر لهاو أخيرا صدور قرار نقل الملكية أو تقرير المنفعة العامة، و هي من اختصاص الهيئات المركزية بصفتها السلطة المركزية التي تباشر جميع الاختصاصات في جميع أنحاء الدولة إما بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها و من بين القرارات الإدارية المركزية: القرارات الملكية أو الجمهورية، المراسيم بقوانين و قرارات مجلس الدولة[1].

وتكمن أهمية هذا التقسيم في أن القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بإلالغاء باعتبارها قرارات إدارية نهائية أما في حالة القرارات المركبة فلا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب تصديق جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء إلا بالقرار الإداري النهائي ناتج عن العملية المركبة.

الفرع الثالث: من حيث التأثير على المراكز القانونية

تنقسم القرارات الإدارية من حيث التأثير على المراكز القانونية إلى قرارات منشئة وأخرى كاشفة.

أولا: القرارات المنشأة

هي مجموع القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية للمخاطب بالقرار فتنشئ له وضعا جديدا لم يكن متوافرا قبل صدور القرار أو تغير له وضعا قديما أو تزيل له وضعا قائما قبل صدور القرار وهذا بإلغاء الوضع القديم[2].

ثانيا: القرارات الكاشفة

وهي القرارات التي لا تحدث تغييرا في المراكز القانونية العامة أو الخاصة بل ينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم من قبل، وأبرز مثال على ذلك القرارات المفسرة لقرارات سابقة، فالقرار الجديد لم يحدث وضعا جديدا بل إكتفى بتأكيد وتقرير وضع قائم قديم.

---

[1] حسام مرسي ، اصول القانون الداري ، التنظيم الاداري ، الضبط الاداري ، العقود الادارية ، القرارات الادارية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر، 2012 ، 522-523

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 64

وكذلك نكون أمام قرار كاشف إذا أصدرت الإدارة قرارا بتسوية الوضعية المالية للموظف فهي تؤكد حقا قديما ووضعا قائما، وكذلك الحال إذا أعلن القانون عن حق الموظف وأصدرت الإدارة قرارا تنفيذيا لهذا القانون، فقرارها هذا يعد قرار كاشفا لأنه لم ينشىء حقا جديدا أو مركزا جديدا بل أكد وضعا ومركزا قديما.

إن أبرز أثر ينتج عن اعتبار القرار الإداري كاشفا أو منشئا يتجلى في بدء سريان القرار، فالقرار الكاشف يسري بأثر رجعي لأنه لم ينشىء حقا أو مركزا، وإنما اكتفى بالإعلان عن مركز أقره القانون وجاء دور القرار الإداري ليؤكد هذا الحق ويكشف عنه[1].

ثالثا: القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية.

1 –القرارات الفردية:

وهي تلك القرارات التي تخاطب فردا أو مجموعة من أفراد معينين بذواتهم مثل قرار التعيين في الوظيفة أو قرار العزل من الوظيفة ... الخ.

أو هي تلك القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم وتستنفد موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل الصادر بتعيين موظف عام أو ترقية عدد من الموظفين[2].

2 –القرارات التنظيمية:

هي تلك القرارات التنظيمية العامة ولا تخص شخصا معينا بذاته والتي يتخذها المدير أو رئيس المؤسسة في إطار عمله كمسؤول رسمي ويتصرف في إطار النظام الرسمي المعلن والمعروف للمجتمع، وهذا النوع من القرارات يمكن التفويض فيه للمستويات الإدارية التالية والتي تأخذ قراراتها في حدود أحكام النظام المقرر[3].

وتجدر الإشارة أن القرارات الفردية على المستوى العملي أكثر عرضة للطعن بالإلغاء مقارنة بالقرارات التنظيمية وهذا أمر طبيعي كون الفرد يتحرك بسرعة كلما تأثر مركزه

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 65

[2] نقل عن سليمان السعيد ، ملخص محاضرات في مقياس الاداري ، جامعة محمد الصديق بن يحي كلية الحقوق و العلوم السياسية جيجل ، 2012 ، ص 7

[3] رابح سرير عبد الله ، القرار الاداري ، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر و التوزيع الاردن ، 2012 ، ص 39

القانوني، كما أن القرارات الفردية قرارات موجهة وتتمتع بالطابع الخصوصي بما يعني سهولة معرفة المخاطب بها خلافا للقرارات التنظيمية التي تتمتع بالطابع العام والمجرد[1].

[1]عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 76

ملخص المبحث التمهيدي

من خلال هذا المبحث التمهيدي تم التطرق إلى تعريف القرار الإداري الالكتروني وتبيان أهميته لتسهيل العمل الإداري بهدف السير الحسن للمرفق العام، حيث تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن القرار الإداري الالكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي من حيث الخصائص و الأركان و يكمن جوهر الاختلاف في كون القرار الإداري الالكتروني يعتمد على أساليب و دعامات تقنية جديدة تعتمد أساسا على التكنولوجيا الرقمية، إضافة إلى ذلك تم ملاحظة وجود فراغ تشريعي وطني سواء من حيث تبيان الإطار القانوني للقرار الإداري الالكتروني أو تنظيم العمل به ، زيادة على توضيح أنواع القرارات الإدارية لتمييزها عن بعضها البعض.

الفصل الأول:

الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني

مع التطور التكنولوجي المتسارع شهدت الإدارة العامة تحولا رقيما كبيرا مما أدى إلى ظهور مفهوم الإدارة الالكترونية ، هذا التحول لم يقتصر فقط على أتممة الإجراءات بل امتد ليشمل طبيعة القرارات الإدارية حيث أصبحت العديد منها تصدر بشكل الكتروني حيث تعد الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد و ضمان المشروعية الإدارية ، كما تعد كذلك من بين الأركان الخارجية للقرار الإداري التي تخص مظهر و شكل القرار، و هي في الغالب مقيدة بالقانون و لا مجال للتقدير فيها أي لا تدخل فيها السلطة التقديرية للإدارة، حيث نتناول في المبحث الأول ركن الاختصاص و في المبحث الثاني ركن الشكل و الإجراءات.

المبحث الأول: ركن الاختصاص

إن أهم فكرة يقوم عليها القانون العام الحديث هي فكرة الاختصاص لتحديد الاختصاصات المعينة لرجال الإدارة، فهي نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذا المبدأ لا يقتصر فقط على تحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث، بل يتعداه إلى توزيع الاختصاصات في إطار السلطة الواحدة، وهذا ما نبينه من خلال تعريف ركن الاختصاص وتحديد عناصره.

المطلب الأول: تعريف ركن الاختصاص وصوره

سيتم التعرف في هذا المطلب على تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري في الفرع الأول، ويتم التطرق إلى بيان صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ركن الاختصاص

يعرف ركن الاختصاص بأنه القدرة أو الماكنة أو الصلاحية المخولة لشخص ما أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني[1]، كما يعرف أيضا بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة و إصدار قرار إداري معين باسم و لحساب السلطة الإدارية[2]، و معنى ذلك تخويل مجموعة من الصلاحيات لشخص له الإمكانية على القيام بالعمل الذي يشبه عمله لصالح الإدارة في ما نص عليه القانون، فالقانون هو الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهة الإدارية و ليس للسلطة صاحبة الاختصاص[3]، فالوظيفة الإدارية تستوجب لأداء عملها توزيع و نقل الأعمال الإدارية على الأشخاص الذين لهم القدرة القانونية على تأدية المهام[4].

فإنه يشترط لصحة و مشروعة القرار الإداري صدوره عن جهة مختصة كون الإدارة تتمتع بالسلطة الثانوية التي يعطيها الحق في التعبير عن إرادتها و إلا اعتبر قرارها مشوبا بعين عدم الاختصاص، و بذلك فإن وظيفة ركن الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري هو

---

[1] محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2005 ص 49 .

[2] ناصر لباد ، النشاط الإداري ، الجزء 2 ، لباد للطبع ، الجزائر ، 2004 ، ص 5 .

[3] هشام مسعودي ، أركان القرار الاداري الالكتروني ، مجلة المجتمع و السلطة ، جامعة محمد بن أحمد ،وهران 2 ، الجزائر ، العدد 4 ، 2015 ، ص 145 .

[4] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دار الفكر العربي ، عين شمس ، مصر ، 1957 ص20

تحديد جهة أو موظف معين له صلاحية إصدار قرار محدد دون غيره، و قد سار الفقه على هذا المنوال فيما يخص تعريف ركن الاختصاص[1]، إذ يتم التركيز على إمكانية إصدار القرار الإداري من طرف جهة معينة أو أفراد معينين، و في مجال الحوكمة الالكترونية فان القدرة على إصدار القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها و بمعزل عن العنصر البشري و ذلك عن طريق برمجة الأنظمة الالكترونية التي تعني القدرة على ممارسة الأعمال الإدارية و إصدار القرارات اللازمة بصورة الكترونية و مستقلة و آلية دون الحاجة للعنصر البشري[2] .

وبناء على ذلك تم ابتكار برامج الكترونية تعمل بشكل أوتوماتيكي في محل الموظف العام في القيام بالكثير من الأعمال[3]، المهمة والغير مهمة التي كان يقوم بها بواسطة قرارات إدارية، وأمثلة عن ذلك منح الموظف العام استحقاق للزيادة السنوية فقد أصبح من الممكن منحه هذه الزيادة آليا لكن بعد إدخال المعلومات عن الموظف في البرنامج المعد لهذا الغرض وتحديثه بالتشكرات او العقوبات ان وجدت، فحينها يمكن عن طريق هذا البرنامج القيام بهذا العمل عن طريق إصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها[4].

كما يحدد الاختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية في الكثير من الأحيان من طرف المشرع سواء بالدستور أو القوانين أو الأنظمة التي تحدد الاختصاص للموظف العمومي أو الجهة الإدارية بشكل صريح[5].

أما بالنسبة للقرار الإداري الالكتروني فإنه يتخذ من قبل الوسيط الالكتروني الذي عرف بأنه برنامج أو نظام الكتروني لحساب الذي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف

---

[1] هشام مسعودي ، المرجع السابق، ص 148

[2] جميل خليل صالح المجمعي ، دور القضاء في القرار الاداري الالكتروني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الوسط مصر، ايول 2020 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 148 .

[4] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص148 .

[5] محمد سليمان نايف شبير ، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2015 –2016 ص 149 .

أو الاستجابة له[1]، هنا يمكن تشريع الأنظمة التي تحدد اختصاصات كل وسيط الكتروني مؤتمن لممارسة الأعمال الإدارية التي يمكن مزاولتها الكترونيا[2].

وبناء على ذلك فإن القرار الإداري الالكتروني الذي تصدره الحكومة الالكترونية يكون عن طريق ما يعرف بالبرنامج الالكتروني التي تقوم هذه الأخيرة بالموافقة أو الرفض للموظف على شكل رسالة الكترونية، وعليه يمكن تعريف الاختصاص بصورته الجديدة بأنه يعكس صلاحية الإدارة لإصدار قراراتها بإجراءات الكترونية وتمتعها بسلطة إصداره بشكل وثيقة أو مستند الكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي إلى تحقيق ذلك[3].

الفرع الثاني: صور الاختصاص

يمكن تقسيم الاختصاص من حيث مدى حرية الإدارة في مباشرة أعمالها الإدارية، إلى اختصاص مقيد وآخر تقديري، كما يمكن تقسيم الاختصاص من حيث مبدأ المشاركة في القيام بالعمل الإداري إلى اختصاص منفرد وآخر مشترك.

أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري

إن الإدارة وهي بصدد ممارستها لوظيفتها الإدارية قد يلزمها نص القانون أو التنظيم بإصدار قرار معين، في موضوع أو حالة معينة، حيث يكون الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري مقيدا، فالإدارة في هذه الحالة لا تتمتع بحرية التقدير والملائمة، لأن النظام القانوني تقديري وذلك عندما لا يتعرض القانون إلى التنظيم بتفصيل الأركان وشروط التصرف، حينها تتحرك سلطة التقدير والملائمة للإدارة أو لرجل الإدارة المختص[4].

ثانيا: الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك

يكون الاختصاص منفردا أو مستقلا، عندما يمارس رجل الإدارة أو السلطة الإدارية المختصة، اتخاذ قرارات بصفة منفردة و مستقلة و لا يشاركها في ذلك أية جهة أو سلطة أخرى، فعندئذ يلبس القرار الإداري ثوب القرار الفردي و هذا هو الأصل، كما هو الحال

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] جميل خليل صالح المجمعي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] محمد البداوي ، القرار الاداري الالكتروني ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية ، مركز المنارة للدراسات و الابحاث ، المغرب ، 30 يونيو 2018 ، ص 217-223 .

[4] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين الادارة العامة و القانون الاداري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 71 .

بالنسبة لقرار التعيين أو التأديب، و قد يكون الاختصاص مشتركا بين أكثر من سلطة إدارية، و ذلك تحقيقا لمقاصد موضوعية يهدف المشرع إلى تحقيقها، فيفرض جهة إدارية معينة الاشتراك مع جهة أو جهات إدارية أخرى لإصدار قرار إداري واحد بصدد مسألة واحدة كما هو الشأن مثلا بالنسبة لقرارات التوظيف و الترقية و الفصل من الوظائف و قبول الاستقالة و التي تصدر مشتركة بين الوزير صاحب العمل ووزير المالية و الوزير المكلف بالوظيفة العامة[1].

المطلب الثاني: عناصر ركن الاختصاص

إن لركن الاختصاص مجموعة من العناصر يجب توفرها في القرار الإداري حتى يكون صحيحا ومشروعا والتي تتمثل في الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزمني، المكاني.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

ويقصد به صدور القرار الإداري من الهيئة أو الموظف العام المحدد بالقانون لاتخاذ القرار دون غيره وفي حدود ما نص عليه القانون، وهذا العنصر يتحقق وجوده القانوني بوجود قرار صحيح للتعيين إذا كان صاحب الاختصاص موظف عمومي وقرار بالتشكيل بالنسبة للهيئة الإدارية المختصة، وهذا القرار هو الذي يجعل من الموظف أو الهيئة عضوا تابعا للدولة لما له من صلاحية وقدرة على التعبير عنها[2].

أما في فيما يخص نطاق الإدارة العامة الالكترونية فالشخص القانوني الذي يخول له إصدار القرار الالكتروني هو الشخص الذي يزود بإسم مستخدم وكلمة السر، بحيث يسمح له بالدخول إلى النظام الالكتروني الذي من خلاله يصدر القرار الكترونيا عن طريق تقنية الكترونية فهذا النظام لا يسمح بإصدار مثل هذا القرار الإداري، لذلك فإن العنصر الشخصي في الوسيط الالكتروني المؤتمن يتحقق بإتخاذ قرار يجعل من برنامج الكتروني معين جهة للتعامل معها وعضوا في الحوكمة الالكترونية له القدرة على اتخاذ القرار الإداري[3].

---

[1] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 313 .

[2] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 152 .

[3] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 104 .

وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين أو التشكيل فلا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي أو الهيئة عضوا في الدولة، ولذلك تكون القرارات الصادرة عنه معدومة باستثناء حالة الموظف الفعلي حيث يمكن تصحيح أعماله والنتائج المترتبة عليها، وعليه فإن الوسيط الالكتروني للمبرمج خارج نطاق الحوكمة الالكترونية وداخل شبكة الانترنت لا يملك اختصاص ممارسة أعمال الحوكمة وتعتبر القرارات التي تصدر عنها معدومة ولا أثر قانوني لها، كما يمكن تطبيق نظرية الموظف الفعلي على الوسيط الالكتروني بنفس الشروط المحددة لهذه النظرية.

يعتبر العنصر الشخصي لركن الاختصاص كقاعدة عامة وهي عندما يحدد القانون هيئة أو موظف لممارسة اختصاص معين، لكن هذه القاعدة لها إستثناء تتمثل في حالات التفويض وحلول الإنابة والتي يتم تطبيقها بعد توفر شروط معينة [1]تتمثل فيما يلي:

أولا: **التفويض**

هو مكنة أو سلطة قانونية يمنحها المشرع الإداري لدخوله سلطة تنقل جزء من صلاحياته القانونية إلى المرؤوسين التابعين له بموجب أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري مع بقاء مسؤوليته عن أعمال المفوض إليه[2].

ويشترط لصحة التفويض توفر مجموعة من الشروط:

- أن يكون هناك نص قانوني يتعلق بالتفويض.
- يكون المفوض له عضوا إداريا.
- يكون التفويض مؤقتا.
- عدم جواز التفويض إلا بنص قانوني.
- يكون التفويض جزئيا لا كليا.
- يفسر التفويض بشكل أصوله[3].

[1] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] حسن غريب ، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي الجزائر ، العدد 08 ، 2014 ، ص 61 .

[3] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 155 .

والتفويض نوعان: تفويض في الاختصاص وتفويض في التوقيع، فالتفويض في الاختصاص هو أن يعهد صاحب الاختصاص ممارسة جانب أو جزء من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى عضو آخر[1]، بحيث ينتقل الاختصاص مؤقتا إلى عضو آخر.

وبالنسبة لتفويض التوقيع فيقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بتوقيعه ليمارسه بدلا عنه بحيث يتخذ المفوض له القرار بإسم صاحب الاختصاص الأصيل بغرض التخفيف من أعباء هذا الأخير[2].

أما بالنسبة لعملية التفويض في نطاق الإدارة الالكترونية فيكون هناك أكثر من وسيط الكتروني مبرمج لأداء العمل، أي أن عملية التفويض تكون عن طريق وسيط واحد الذي يمارس العمل المكلف به وفي نفس الوقت يتم برمجة أوساط أخرى احتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي، فينص القانون ويبرمج الوسيط بشكل يؤدي إلى أن يفوض الوسيط الالكتروني الأصلي جزء من صلاحياته إلى وسيط آخر لممارستها مؤقتا، أما تفويض التوقيع فلا يمكن تطبيقه في نطاق الحكومة الالكترونية لأنه شخصي أولا ولأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانيا.

ثانيا: الحلول

يقصد بها الحالة التي يتمتع فيها صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة اختصاصه بسبب تغيبه مثلا أو حدوث مانع يمنعه من ذلك أو لإقناعه شخصيا عن ممارسة هذا الاختصاص، و حيثما يتم الحلول للعضو أو الهيئة الإدارية التي حددها المشرع لمعالجة الحالة المذكورة و ممارسة الاختصاص لاستمرار مجموعة العمل الإداري، و في مجال القرار الإداري الالكتروني فيمكن افتراض الحلول حينما يصيب الوسيط الالكتروني المبرمج الأصلي خللا ما كفيروس أو ما شابه ذلك، و في هذه الحالة يحدد القانون وسيطا آخر ليحل محل الوسيط الأول في القيام بالأعمال الإدارية[3].

---

[1] عبد الله عبد الغاني ، التفويض في السلطة الإدارية ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ، 1986 ، ص 42 .

[2] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص153 .

[3] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 153 – 154 .

ثالثا: الإنابة

الإنابة هي حالة شغور الذي يحدث في الوظيفة نتيجة غياب أو امتناع سلطة عامة فتقوم ذات السلطة في حالة غياب أو سلطة أعلى منها بتعيين نائب يقوم بالعمل ضمن الكيفية التي يجيزها النص القانوني، والنظرية نفسها تطبق في مجال القرار الإداري الالكتروني، إذ يمكن لسلطة عليا أن تقرر إنابة وسيط الكتروني مبرمج لممارسة اختصاص وسيط الكتروني آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص المذكور لسبب أو لآخر[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي

ويقصد به تحديد الموضوعات التي يملك رجل الإدارة سلطة التقرير فيه وفق التنظيم الإداري داخل إقليم الدولة، وبموجب هذا العنصر يتحدد المجال النوعي الذي يمكن الإدارة أن تتدخل فيه بقراراتها وهذا المجال يتحدد عادة بما يعد من أعمال الإدارة التي يمكن لها أن تتخذ من شأنها إجراء معينا وبناء على ذلك لا يجوز للإدارة أن تتدخل في الأمور المحجوزة لصالح المشرع واختصاص القاضي[2].

و من المعروف أن المشرع يحدد الاختصاصات و يوزعها على الأعضاء الإداريين بشكل يمنع فيه تجاوز هذه الاختصاصات و إلا أصبح القرار معيبا، كما لو أصدر وزير ما قرارا إداريا من اختصاص وزير آخر، أو أنتصدر هيئة إدارية قرارا من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية أو حالة اعتداء جهة إدارية عليا على إختصاص سلطة إدارية دنيا أو العكس[3]، و في نطاق القرار الإداري الالكتروني تقوم كل جهة إدارية بإصدار نماذج الكترونية خاصة بها التي تتضمن حقول تحدد الاختصاص الموضوعي و النوعي الذي يجوز لها إصدار قرار بشأنها بحيث يكون لكل موضوع معين مرجع معين يملك سلطة إصدار القرار و تستطيع جهات الاختصاص الموضوعي أن تتحصل على النموذج الالكتروني وفق رقم أو شفرة معينة، و يحتوي كل نموذج الكتروني على حقول مرتبة سابقا

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القرار الإداري (دراسة تشريعية و فقهية) الطبعة 04 ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 24 .

[2] حمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، عمان الأردن ، مجلد رقم 34 ، 2007 ،ص 105 .

[3] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 154-155 .

و يكون لكل حقل موضوع معين بحيث لا تظهر هذه النماذج إلا على شاشة الجهاز لمن يملك صلاحية قانونية و فنية، فيحق له وحده إصدار القرار يخص موضوعات تدخل ضمن اختصاصاته[1].

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني

يتحدد للموظف المختص بإصدار القرار الإداري تاريخ و فترة معينة يستطيع من خلالها القيام بإصدار القرار الإداري، و تنتهي هذه المدة بعد زوال المدة المقررة [2]، فقد يتقرر هذا التاريخ للاختصاص و هو تاريخ التعيين بالوظيفة العامة أو الترقية أو النقل إليها و ينتهي الاختصاص عند تاريخ معين قد يكون تاريخ التقاعد أو النقل أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة[3].

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

ويقصد به النطاق الإقليمي أو الجغرافي لاختصاص رجل الإدارة ويتحدد هذا الاختصاص ليشمل إقليم الدولة كله كما بالنسبة لاختصاص الوزراء، أو يتحدد بجزء من إقليم الدولة كما هو في الإدارات المحلية أو الإقليمية كالمناطق والبلديات[4].

وبتطبيق ذلك على القرار الإداري الالكتروني يكون لكل إدارة عامة نموذج الكتروني معين يقع ضمن مكان محدد برمز أو شفرة مخصصة استخدامها ضمن المكان المحدد له فلا يحق لإدارة أخرى أن تتعدى على النطاق الجغرافي المحدد لها فضلا عن ذلك الحاسب الآلي المعد مكانيا للنموذج سيرفض الاستجابة للجهة المعتدية[5].

---

[1] اعاد حمود القيسي ، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الادارية ، مؤتمر المعاملات الالكترونية ، التقارب الالكتروني الحكومة الالكترونية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، 2009 ، ص 68.

[2] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] اعاد حمود القيسي ،المرجع السابق ، ص 69 .

[4] اشرف محمد حمامدة ، القرار الاداري الالكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ، معهد الادارة العامة ، السعودية ، المجلد رقم 25 ، عدد رقم 99 ، اكتوبر 2016 ص 69 .

[5] اعاد حمود القيسي ، المرجع السابق ، ص 69 .

المبحث الثاني: ركن الشكل والإجراءات

إن القرار الإداري هو تصرف قانوني إرادي يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة و ينبغي أن يتخذ التصرف المذكور شكلا أو مظهرا خارجيا معينا بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لشكل القرار الإداري، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في اتخاذه و بالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها، و رغم ذلك فإن القانون قد يستلزم إتباع إجراءات و شكليات محددة لاتخاذ القرار الإداري و يطلق عليها بقواعد الشكل و الإجراءات في القرار الإداري و التي إذا غابت عن القرار المذكور أصبح معيبا قابلا للإلغاء.

وقد أولى الفقه هذا الاهتمام بشكل القرار الإداري على استناد كونها ضمانات لحماية مصلحة الأفراد والإدارة معا، لمنع حدوث أي تسرع أو ارتجال في غير محله يقود إلى اتخاذ قرارات متسرعة مخالفة للقانون تؤدي إلى الإضرار بالفرد والإدارة.

وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني، نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الالكتروني، تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسبا، ومع ذلك قد يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي بيد أن المعروف هناك شكليات وإجراءات لم يعرفها القرار العادي سابقا وجدت في ظل التعامل الالكتروني[1].

المطلب الأول: أهمية ركن الشكل والإجراءات ومصادره

يعد ركن الشكل والإجراءات الإطار الخارجي الذي يظهر ويبرز السلطة الإدارية في اتخاذ قرار إداري معين في مظهر خارجي معلوم ويبرز إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين في مظهر خارجي معلوم حتى يحتج إزاء المخاطبين به، ذلك أن القرار الإداري باعتباره عمل قانوني إداري يتطلب الإعلان عنه بمظهر خارجي يكشف ويبين ويظهر مضمون هذه الإرادة الداخلية للسلطة الإدارية بواسطة ركن الشكل والإجراءات إذ يجد هذا الركن مصدره وفقا لما ستقر عليه قضاء مجلس الدولة في القانون والمبادئ العامة للقانون.

[1] محمد علي بدير ، عصام عبد الوهاب الرزنجي و مهدي ياسين السلامي ، مبادئ و أحكام القانون الاداري ، بغداد العراق ،1993 ص 428 .

الفرع الأول: أهمية ركن الشكل والإجراءات

إن لركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية أهمية قصوى وحيوية بالنسبة للمصلحة العامة وبالنسبة للمصلحة الخاصة للأفراد.

أولا: أهمية ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية وبالنسبة للمصلحة العامة

يلعب ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية دورا حيويا وهاما في حماية المصلحة العامة، فهو يقوم بدور تجسيد وإبراز السلطة الإدارية الباطنة في اتخاذ قرار إداري معين في صور ومظاهر خارجية معلومة ومعروفة لدى المخاطبين بهذا القرار ويلتزمون بتنفيذه وتحمي القضاة من مخاطر التسرع وتوفر لها عوامل وخطوات التأني والرزانة وسداد الرؤية وسلطة الوصول إلى الحقيقة.

ويقوم ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية بإلزام السلطات الإدارية المختصة بضرورة إتباع واتخاذ إجراءات والقيام ببعض الشكليات المقررة في القوانين واللوائح الإدارية ومبادئ وأحكام القضاة، كما يقوم ركن الشكل والإجراءات بدور حيوي في تدعيم وتقوية مبدأ الشرعية في الدولة[1].

ثانيا: أهمية ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية بالنسبة للمصلحة الخاصة

يهدف ركن الشكل و الإجراءات في القرار الإداري إلى حماية حقوق و حريات الأفراد من تعسف وانحراف الإدارة و صب قراراتها في قوالب مادية تسهل عملية الرقابة عليها في حالة الطعن فيها خاصة القضائية، فالقاعدة العامة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع إجراءات معينة لإصدار قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، كما أن جل الشكليات الجوهرية و الإجراءات الوجوبية في القرارات الإدارية قررها المشرع و القضاء الإداري بهدف تأكيد و ضمان حماية حقوق و حريات و مصالح الأفراد من زلل و ارتجال السلطات الإدارية في ممارستها للسلطة العامة، و هذه الشكليات الجوهرية و الإجراءات توفر للسلطات الإدارية فرص الشورى و التبصر و التدبير الحكيم و الرؤية الواضحة و التأني في الوصول إلى الحقيقة[2].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2009 ، ص 73

[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري ، دار هومة جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 74 .

الفرع الثاني: مصادر قواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري

تجد قواعد الشكل والإجراءات مصادرها في المجموعات القانونية التي أصدرتها بعض الدول لتقنين هذه القواعد، في حين تجد الدول الأخرى هذه المصادر في الدستور وفي مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات، كما أن القضاء الإداري يستخلص الكثير من هذه القواعد سواء من خلال معالجته لحالات النقص والغموض التي يعتري النصوص القانونية، أو عن طريق تفسيره لها، فضلا عن المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصادر مهمة لهذه القواعد.

وينطبق على القرار الإداري الالكتروني ما ينطبق على القرار العادي، إذ يجد هذا القرار قواعد الشكل والإجراءات المتعلقة به، في المصادر السالف الذكر[1].

المطلب الثاني: شكل القرار الإداري وإجراءاته

إن المظهر الخارجي للقرار الإداري قد يتعلق بإجراءات سابقة على اتخاذه كطلب المشورة أو تشكيل لجان معينة أو غيرها، كما أنه قد يتعلق بصياغة هذا القرار.

الفرع الأول: شكل القرار الإداري

استقر الفقه و القضاء على أن القرار الإداري يمكن أن يتخذ أي شكل تراه الجهة التي اتخذته أنه مناسبا لتحقيق الهدف المرجو منه، و بذلك فإن الإدارة غير ملزمة باتخاذ القرار الإداري بشكل معين ما لم يلزمها القانون بأوصاف معينة ينبغي أن تتوفر في صيغة القرار الإداري، و عليه يمكن أن يصدر القرار بصورة كتابية أو شفاهية أو رمزية بالإشارة أو عن طريق التلكس الذي اعتبره القضاء الإداري الفرنسي شكلا من أشكال القرار الإداري، و إلى حين ظهور مفاهيم الحكومة الالكترونية كأن يعتبر (التلكس) هو أحدث أجهزة الاتصال و على إثره قرر القضاء الإداري الفرنسي اعتباره وسيلة من وسائل تعبيره الإدارة عن إرادتها المنفردة بإصدار القرارات الإدارية.

ومع ظهور الحكومة الالكترونية ظهرت أشكال جديدة للقرار الإداري الالكتروني ومثال ذلك إتخاذ قرارات إدارية في شكل سجلات الكترونية، ويمكن تعريف السجل الالكتروني على أنه سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخة أو إرساله أو إبلاغه

[1] محمد علي بدير و آخرون ،المرجع السابق ، ص 429.

أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وبذلك يمكن للإدارة اتخاذ شكل الكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الالكتروني المؤتمن، وهذه الأشكال الالكترونية هي عبارة عن معلومات الكترونية، عرفها القانون بأنها (معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات)، كما ينبغي أن يتضمن القرار الإداري توقيع متخذه أو التوقيع المجاور حسب ما يستلزمه القانون وإلا اعتبر القرار معيبا في شكله[1].

الفرع الثاني: إجراءات القرار الإداري

الإجراءات هي مجموعة الخطوات والتصرفات والأعمال التي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبل صدور قرارها الإداري، فقد يفرض القانون أحيانا على الإدارة القيام ببعض الخطوات لغرض اتخاذ القرار الإداري، وحينها يلزم عليها إجراء اللازم بهذا الخصوص وإلا اعتبر قرارها معيبا قابلا للإلغاء ومن أمثلة هذه الإجراءات ما نصت عليه بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الإعلان عن الوظائف الشاغرة، قبل التعيين ومقابلة المترشحين وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة بين المترشحين لهذه الوظائف.

و يمكن عن طريق الوسيط الالكتروني المؤتمن إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتعذر حاليا إجراء القسم الآخر إذ من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور و بعد برمجته و مده بالبيانات أن يعلن عن الوظائف الشاغرة و أن يتقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها سابقا للمترشحين كشكل من أشكال المقابلة أو التعرف إلى الشخص المترشح و هذا ما يحصل فعلا حاليا على شبكة الانترنت، إذ يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في أنحاء العالم كافة و بإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية إلى المواقع التي أعلنت عن الوظيفة حيث يجرى الكترونيا طلب معلومات من المترشحين بصيغة مقابلة، و ليتم بعد مدة إعلامهم بالموافقة المبدئية و أحيانا النهائية لتولي الوظيفة المعلن عنها.

[1] عثمان عبد الملك الصالح ، السلطة اللائحية للادرة في الكويت و الفقه المقارن و أحكام القضاء ، الكويت ، 1977 ص 15 .

أما فيما يخص إجراء استشارة أو استفتاء هيئة معينة قبل اتخاذ القرار الإداري والتي تكون إما اختيارية أو إلزامية دون الالتزام بالرأي أو تكون إلزامية مع الالتزام بالرأي المقدم، فان إمكانية اتخاذ هذا الإجراء تتمثل في وضع بيان لدى الوسيط الالكتروني يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الاستشارة.

أما الحالتان الاخريتان أي الاختيارية في الاستشارة والإلزامية في الاستشارة دون المشورة، فتنعقد بعدم إمكانية تطبيقها حاليا في نطاق القرار الالكتروني وذلك أن الغاية من أخذ المشورة أو النصيحة غير الملزمة هي توضيح الأمور والملابسات وشرح المسائل المبهمة وإعطاء أكثر من رأي في الموضوع المطروح للتعرف على الخيارات من قبل صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري، ولحد الآن لم يصل الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة تمكنه من الاستشارة والاختيار بالطريقة التي يمارسها الفرد العادي في نطاق الأعمال الإدارية[1].

المطلب الثالث: التوقيع الالكتروني كشكلية في القرار الإداري

لا يعتبر التوقيع من الشكليات الجوهرية في جميع القرارات إلا أن له ميزة خاصة تجعله يعد من بين الشكليات الجوهرية من الناحية العملية حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، باعتبار أن القرار الإداري الالكتروني سجل أو مستند الكتروني كون أن وجوده يتحقق بوجود شخصية مصدر القرار الإداري ليحسم الخلاف حول ذلك.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني وخصائصه

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الالكتروني شكلا من أشكال القرار الإداري الالكتروني، فلقد اختلفت وتعددت تعارفه الأمر الذي جعله يتميز عن التوقيع العادي.

لقد اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف واحد للتوقيع الالكتروني وهذا لاختلاف وجهات النظر لكل واحد منهما، وعرفه جانب من الفقه بأنه " كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من جهة مختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباط وثيق بالتصرف القانوني "

[1] محمد علي بدير و آخرون ،المرجع السابق ، ص 431-437.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على وظيفة التوقيع الالكتروني في تحديد هوية الموقع والتعبير عن التزامه بمضمون ما وقع عليه[1].

كما عرف أيضا بأنه " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة، وهذا كله يأخذ من عين أو بصمة أو حتى صوت الشخص الموقع[2].

وأفضل تعريف للتوقيع الالكتروني هو الذي يجمع بين جانبيه التقني والوظيفي، أي طريقة نشوئه من الناحية الفنية والوظائف التي يؤديها من الناحية القانونية وبذلك يمكن أن يعرف على أنه" مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الأصوات أو الإشارات أو غيرها التي توضح على محرر كتابي، ويستخدم لتعيين هوية الموقع ولبيان موافقته على البيانات الواردة على المحرر.

تعريف المشرع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيع الالكتروني بموجب القانون رقم 15/04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين(الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 04/15 ...)، حيث ميز بين التوقيع الالكتروني العادي و التوقيع الالكتروني الموصوف، فعرف الأول بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 15/04 على أنه" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى كوسيلة توثيق[3]، بينما عرف التوقيع الالكتروني الموصوف بموجب المادة السابعة من نفس القانون على أنه " التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشا على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

---

[1] ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ص45 .

[2] سارة عزوز ، التوقيع الالكتروني لحماية عمليات الدفع الالكتروني ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 01 الجزائر ، المجلد 01 ، 2022 ص 46-50 .

[3] المرجع نفسه، ص 44 .

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن التوقيع الالكتروني هو بيان الكتروني مرتبط ببيانات الرسالة هدفه تحديد هوية الموقع والتعبير وعن إرادته والالتزام بموضوع الرسالة[1].

ثانيا: مميزات التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي

يتميز التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي، كما ينفرد عنه بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1 - **تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي:** يجتمع كل من التوقيع التقليدي ولالكتروني في جميع النواحي إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه نبينها فيما يلي:

2-من **حيث أداة التوقيع:** إن الوسيلة المستعملة في التوقيع التقليدي هي القلم بأنواعه أو البصمة، أما وسيلة التوقيع الالكتروني المستعملة فهي عبارة عن رموز أو إشارات أو إحدى خواص الإنسان الفيزيائية وذلك حسب تقنية تكنولوجية معينة.

3-من **حيث دعامة التوقيع:** إذا كان التوقيع التقليدي يتم على وسيط مادي غالبا هي دعامة ورقية، أما التوقيع الالكتروني يتم عبر وسائل الكترونية و ذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الآلي و الانترنت أو على أسطوانة [2].

4-من **حيث القوة الثبوتية:** التوقيع التقليدي لا يحتاج إلى أية وسيلة أخرى تثبت قوته الثبوتية، مع مراعاة توفر ما يتطلبه القانون من شروط وذلك في المحرر، أما التوقيع الالكتروني إذا ما اتفق الأطراف على التوقيع وكانت طريقة التوقيع تحدد هوية صاحبه وموافقته وتمت المصادقة على التوقيع الالكتروني من قبل السلطة المختصة وبذلك يثبت

[1] رشيدة بوبكر ، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر ، عدد 04 ، 2018 ص 68.

[2] خديجة غربي ، التوقيع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2014-2015 ، ص 10 .

حجيته في الإثبات فيما بين أطرافه حيث تكون النسخة الموقعة الكترونيا هي النسخة الأصلية، الأمر الذي يجعل منها دليل معد مقدم للإثبات[1].

ثالثا: خصائص التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني مجموعة من الخصائص سيتم ذكرها فيما يلي:

- التوقيع الالكتروني يحمي الخصوصية: إن التوقيع الالكتروني يحمي البيانات من الاستخدامات غير المشروعة، ويقيد الوصول إليها ولا يسمح للأشخاص بتنفيذ إجراء معين على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذها، وتتم هذه العملية بتفعيل صلاحية الوصول أثناء إرسالها وهي إحدى مزايا التوقيع الالكتروني التي تهدف إلى التأكد من أن الشخص المقصود هو الوحيد الذي إطلع على المستند المرسل.

- التوقيع الالكتروني يحدد هوية المستخدم: تتم عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التعرف على مصادر البيانات عن طريق كلمات السر و البطاقات الذكية أو عن طريق شهادة التصديق الالكتروني المصدرة من جهة تصديق الكتروني، و كلما زادت الحاجة لدقة تحديد الهوية يتم اللجوء إلى جمع عدة وسائل و زيادة تعقيد وسيلة التحقق من هوية المستخدم التوقيع الالكتروني يوفر وحدة البيانات، و يقصد بها عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعويض عنها ببيانات أخرى، و تتم العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات و مقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة، و أن مستقبل الرسالة يمكن معرفة ذلك عند تلقي الرسالة حيث إن حصل أي تغيير أو تعديل على المستند أثناء إرساله اعتبر تزويرا.

- التوقيع الالكتروني يمنع الإنكار: إن الشخص مستلم رسالة معينة لا يمكنه أن يذكر استلام رسالة ما، حيث أن المفتاح يثبت استلام الرسالة من قبل المستقبل وذلك بإرسال رد (وصل تسليم) إلى المرسل، فعدم الإنكار تعني حماية المستند أو العقد الالكتروني من الإنكار من أحد الطرفين (المرسل أو المستقبل)

- يمكن التوقيع الالكتروني من تحديد تاريخ توقيع الرسالة: إن مرسل الرسالة أو مستقبلها لا يستطيعان إجراء أي تعديل على تاريخ إرسال الرسالة أو استلام المستند فهو ملزم للطرفين خاصة في حال إبرام العقود التجارية عبر شبكة الانترنت.

[1] عبد القادر فصيح و محمد بن عمر ، التوقيع الالكتروني و دوره في الإثبات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، العدد 03 ، ص 101 .

– التوقيع الالكتروني يوفر السرعة والدقة في إنجاز المعاملات: يساهم التوقيع الالكتروني في الزيادة من سرعة المعاملات الالكترونية ودقتها، ويقلل من التأخر المتعلق بإرسال واستلام العقود والمستندات التجارية وغيره من العقود المبرمة عبر العالم المرتبط بشبكة الانترنت[1].

الفرع الثاني: صور وشروط التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني صور وشروط نبينها فيما يلي:

أولا: صور التوقيع الالكتروني

يتميز التوقيع الالكتروني بمجموعة من الصور المختلفة مثلها مثل التوقيع التقليدي التي تتجسد في عدة أشكال، كذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الالكتروني فإذا كان التوقيع التقليدي يتمثل في التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فإن التوقيع الالكتروني يأخذ عدة صور تتمثل في:

1-التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين، ويتم عن طريقة تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون هذا الكود معلوما إلا له فقط[2].

ويتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة، ومؤدى ذلك تحول المستند الالكتروني من صورته المقروءة والمفهومة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي تتمثل في المفتاح، فالشخص المالك لمفتاح التشفير هو الذي يمكنه فقط فك التشفير[3].

---

[1] فتحية حواس ، التوقيع الالكتروني (الخصوصيات و التطبيقات) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد ، 07 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 2993 .

[2] عبد الوهاب مخلوفي ، التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011 -2012 ص 47

[3] سارة عزوز ، المرجع السابق ،ص 47 .

وغالبا ما يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكنة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده.

وعليه يضمن هذا التوقيع سلامة البيانات الالكترونية وتأمينها ضد أي عبث أو تلاعب أو تعديل، بالإضافة إلى تحديده لهوية الموقع وتمييزه بدقة ودرجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه، وبالتالي يكون بذات القوة التي يتمتع بها التوقيع التقليدي[1].

2-التوقيع بالقلم الالكتروني:

وهذه الطريقة عبارة عن قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المحرك لكل هذه العملية، و يقوم بوظيفتين أساسيتين هما خدمة التقاط التوقيع و الثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع، و تتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير الماسح الضوئي ثم تنقل هذه الصورة إلى الرسالة الالكترونية المراد منها إضافة هذا التوقيع إليها لإضفاء الحجية عليها، غير أن هذه الطريقة تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي استقبله عن طريق شبكة الانترنت عبر جهاز سكانير ووضعه على أي مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند و قام بإرساله إلى هذا الشخص[2] .

3 – التوقيع البيومتري:

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتشمل هذه الأنواع (البصمة الشخصية أي بصمة الأصبع، وبصمة شبكية العين، ومستوى ونبرة الصوت أو ما يدعى ببصمة الصوت، وكذلك خواص اليد البشري، والتعرف على الوجه البشري، إضافة إلى التوقيع الشخصي)، ويتم تخزين هذه الصور بشكل رقمي مضغوط في ذاكرة

[1] حسين جفالي ، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 03 ص 259-277 .

[2] حبيبة عبدلي و وفاء عبدلي ، التوقيع الالكتروني بين حتمية النص و محدودية التطبيق ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 623 .

الكمبيوتر، وهذه البيانات يتم تشفيرها لحمايتها من أي محاولة للعبث، لأن طرق التوثيق البيومتري التي يتم استخدامها بدون تشفير من الممكن اختراقها، بحيث يمكن لأي شخص أن ينتحل شخصية المستخدم، إن ارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان" تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الالكترونية، وهذا النوع من التوقيع يرتبط استخدامه والوثوق به بمدى درجة تقدم التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون القدرة على التلاعب فيه ، وباستطاعة العميل استخدامها عن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر ويكون ذلك على الأغلب عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي[1].

4 – التوقيع الكودي:

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني الأكثر انتشارا لدى الأفراد، وهو توقيع سري نجد تنفيذه بواسطة البطاقات الذكية، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية المخولة قانونا بإصدار هذه البطاقات كبطاقة الدفع الالكترونية ويتم توقيع التعاملات الالكترونية طبقا لهذه الطريقة باستعمال مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، ويتم اختيارها من طرف صاحب التوقيع من أجل تحديد هويته وشخصيته وتكون على شكل رموز (كود)معينة لا يمكن أن يعلم بها إلا صاحب التوقيع الذي بلغه بها[2].

وينتشر استعمال التوقيع السري أو الكودي في عمليات المصارف والدفع الالكتروني حيث تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بموجب اتفاق مع حامل البطاقة، وتدرج في الاتفاق شرطا بمقتضاه إقرار العميل بصحة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب، ومن الأمثلة على هذه البطاقات: بطاقة فيزا و بطاقة ماستر كارد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من التوقيع استعملت للإثبات على نحو واسع في فرنسا، واعترف بها المشرع انطلاقا من الضمانات التي تحاط بها، كما أقرتها محكمة النقض

[1] فلاح جلال ، اثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري ، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الوسط الأردن ، 2015 ص 47 .

[2] عبد الوهاب مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 46 .

الفرنسية استنادا إلى أن الاتفاق الذي سبق إبرامه بين العميل والمؤسسة المصرفية منح لهذا التوقيع الحجية الكاملة في الإثبات[1].

ثانيا: شروط التوقيع الالكتروني

حتى يثبت التوقيع الالكتروني حجيته القانونية يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، هذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

1- **نشوء التوقيع الالكتروني على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة:** لقد حددت المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، المتطلبات الواجب توافرها في الشهادة حتى تكسب صفة شهادة التصديق الإلكتروني (المادة 15 من القانون 15/04) والمتمثلة في:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

أن تمنح للموقع دون سواه.

-أن تتضمن على الخصوص(بيانات محددة قانونا)

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

[1] فتحية حواس ، المرجع السابق ، ص 2995 .

– التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

–حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

– حدود قيمة المعلومات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

– الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء[1].

2 – ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع دون سواه: يمكن من تحديد هويته، وفي سبيل ذلك لابد من أن يكون توقيعا مؤمنا وموثقا وفق إجراءات التصديق الإلكتروني المؤمنة السالفة الذكر، والتي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية الموقع، ومثال ذلك أن يقوم الموقع بإستخدام التوقيع الكودي بإدخال البطاقة الممغنطة في جهاز الصراف الآلي. مقترنة بالرقم السري لصاحب البطاقة وهذه العملية تمثل تحديد هوية الموقع عن طريق التعرف على الرقم السري الصحيح للبطاقة.

3 –التوقيع الالكتروني يمكن من تحديد هوية الموقع: المقصود بهذا الشرط أن يمكن التوقيع الالكتروني من تحديد هوية الموقع (المادة 7/1 من القانون 15–04) فالتوقيع قادر على تحديد هوية الموقع إذا دعم التوقيع بالرقم السري أو بالخصائص الذاتية التي تحدد هوية الشخص، وكذلك الحال في التوقيع الرقمي عن طريق المفتاحين العام والخاص يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع بالإضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق.

يحقق التوقيع الالكتروني هذه الوظيفة وربما لدرجة أكبر من التوقيع العادي، ذلك أن بعض أشكال التوقيع العادي كالختم والبصمة وإن دلت عن صاحبها، فانه يمكن تزويره، أما التوقيع الالكتروني بأشكاله المختلفة فإن له القدرة على التعبير عن رضا الشخص بالموافقة على مضمون السند ويصعب تزويره[2].

4 – أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني: يقصد بآلية إنشاء التوقيع الالكتروني هو كل برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع

[1] سارة عزوز ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] فتحية حواس ، المرجع السابق ، ص 2997

الالكتروني، ومن الأمثل على ذلك آلية التشفير خاصة التشفير الرقمي و البيومتري، والتشفير هم عبارة عن عملية تهوية الرسالة بطريقة تخفي محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة، وقد حدد المشرع الجزائري المتطلبات الواجب توفرها في هذه الآلية بموجب المادة 11 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة التي تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والتي تتمثل في وجوب تضمن بواسطة الوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة على الأقل ما يلي:

ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء الموقع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

يجب ألا تصل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع عرضها على الموقع قبل عملية التوقيع[1].

5-أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا بالمحرر الالكتروني: أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا ببيانات المحرر الالكتروني بالطريقة التي يتم من خلالها الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

وذلك بغرض ضمان عدم تعديل المحرر وكشف كل تعديل قد يمس بياناته، فقيمة المحور الإلكتروني ناجمة عن قيمة التوقيع الإلكتروني المرتبط به[2]. ويقوم التوقيع الإلكتروني في وسائل الدفع الإلكترونية بتمييز الموقع عن غيره، وهو نفس الدور الذي يؤديه التوقيع الكتابي الموجود على المحرر التقليدي في البنوك، بجعل الورقة الموقعة منسوبة للموقع، إنما الاختلاف يكمن في شكل التوقيع المتمثل في العلامة الخطية بالتوقيع التقليدي، في حين تدل على التوقيع الإلكتروني للموقع الرموز والأرقام أو حروف إلكترونية تدل على شخص الموقع دون غيره [3].

[1] سارة عزوز ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] حفيظة كراع ، حجية التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الالكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2018 ص 50 .

[3] سارة عزوز ، المرجع السابق ، ص 20 .

ملخص الفصل الأول:

تم التطرف في هذا الفصل إلى الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني وهي العناصر الأساسية التي يجب توافرها لصحة القرار الإداري الصادر عبر الوسائل الالكترونية، هذه الأركان مستمدة من أركان القرار الإداري التقليدي مع بعض التعديلات لتناسب الطبيعة الالكترونية.

حيث تتمثل هذه الأركان أساسا في ركن الاختصاص الذي يجب أن يصدر القرار من جهة إدارية مختصة قانونا لإصداره أما فيما يتعلق بالبيئة الالكترونية فيجب التأكد من هوية الجهة المصدرة للقرار وصلاحياتها عبر آليات التوثيق الالكتروني.

أما فيما يتعلق بركن الشكل والإجراءات فيجب أن يتخذ القرار الشكليات التي يحددها القانون سواء كان مكتوبا أو الكترونيا وأن يستوفي متطلبات الشكل الالكتروني مثل التوقيع والختم الالكترونيين.

الفصل الثانـي:
الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكترونـي

مع التطور التكنولوجي لم يعد القرار مجرد وثيقة ورقية، بل أصبح يصدر في كثير من الأحيان بصيغة الكترونية، مما يطرح تحديات جديدة فيما يخص أركانه الموضوعية فالقرار الإداري الالكتروني شأنه شأن القرار التقليدي، يجب أن يستند إلى أسس صحيحة ليكون مشروعا ونافذا، هذه الأسس تعرف بالأركان الموضوعية وهي جوهر القرار ومضمونه.

لذلك تعد الأركان الموضوعية الركيزة الأساسية لسلامة القرار الإداري ومواجهته أمام القضاء، فينما تتناول الأركان الشكلية الإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار القرار تركز الأركان الموضوعية على محتوى القرار وجوهره لضمان توافقه مع القانون وتحقيق المصلحة العامة، ففي سياق الإدارة الالكترونية قد يبدو تطبيق هذه الأركان أمرا بديهيا إلا أن البيئة الرقمية تضفي أبعاد جديدة على كل ركن من الأركان الموضوعية،

حيث يهدف هذا الموضوع إلى استكشاف كيفية تكييف الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني مع البيئة الالكترونية، لذلك يتم التطرق في المبحث الأول إلى ركن المحل أما المبحث الثاني فيتم دراسة ركن السبب والغاية.

المبحث الأول: ركن المحل

يقصد بمحل القرار الأثر القانوني الناتج عنه فور صدوره بشكل حال ومباشر سواء كان أثرا عاما يمس عدد غير محدود من الأفراد أو خاصا، وبهذا الأثر يتميز القرار الإداري عن أعمال الإدارة المادية التي تفتقر إليه، ومن ثم لا يقبل الطعن بالإلغاء في هذه الأعمال لأنها تحدث أثرها القانوني كما يحدثه القرار الإداري.

المطلب الأول: تعريف وشروط صحة محل القرار الإداري

لمعرفة ركن المحل الإداري سيتم التطرق إلى تعريفه وتحديد الشروط الواجب توافرها لصحة محل القرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف محل القرار الإداري

يعد القرار الإداري عملا قانونيا يصدر عن جهة مختصة ويقود إلى إحداث آثار قانونية معينة تتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، وهذه الآثار هي التي تميز الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة.

وهذه الآثار تمثل أيضا محل القرار الإداري فهي جوهر القرار ومادته والتغيير الذي يحدث في الوضع القانوني القائم سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة هي محل القرار الإداري، كما في قرار تعيين شخص طبيعي في الوظيفة العامة، فمحل هذا القرار هو إدخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة، وبسبب أهمية محل القرار الإداري يسمى القرار بإسمه[1].

و عبرت محكمة القضاء الإداري في مصر عن محل القرار الإداري بقولها(فمن الأركان الأساسية للقرار الإداري أن يكون له محل، و هو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، و الأثر الذي يترتب عليه حالا و مباشرة، و هذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها و بهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل العادي كونه دائما يمد نتيجة عادية واقعية)، فينبغي أن يكون محل القرار الإداري موافقا

[1] ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادىء القانون الإداري ، الموصل ، العراق ، 1996 ، ص 183

للقانون و قابلا للتنفيذ و بذلك يعد القرار الإداري معيبا إذا ما كان محله مخالفا للقانون أو يستحيل تنفيذه[1].

الفرع الثاني: شروط صحة محل القرار الإداري

لصحة القرار الإداري في محله يتعين أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية الواقعية، وجائزا من الناحية القانونية، فإذا فقد القرار أي من الشرطين السابقين عد القرار معيبا في محله.

أولا: أن يكون محل القرار الإداري ممكنا

لصحة القرار الإداري في محله يتعين أن يكون الأثر المتولد عن هذا القرار ممكنا من الناحية القانونية والواقعية، فإذا استحال ترتيب هذا الأثر شاب القرار عيبا في محله ينحدر به إلى درجة الانعدام وتسري عليه أحكامه من حيث جواز سحبه في أي وقت، مع جواز الطعن عليه أمام القضاء العادي دون تحصن بمدة معينة إضافة إلى عدم جواز تنفيذه جبرا.

وتتمثل حالة الاستحالة القانونية في ترتيب أثر القرار، في حالة صدور قرار بتعيين شخص على منصب في حين أنه مشغول فهذا القرار لم يصادف محلا لانتفاء المركز القانوني الذي كان يمكن أن يرد عليه قرار التعيين[2].

و من أمثلة القرارات التي يستحيل تنفيذ محلها: القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط إذا اتضح أن هذا المنزل قد إنهار فعلا قبل إصدار القرار فمحل القرار هو هدم منزل مستحيل تحقيقه من الناحية العملية، و يترتب على ذلك أن يصبح القرار الإداري نفسه منعدما و كذلك القرار الصادر بتعيين أحد المدرسين ثم يتضح أن قرار التعيين قد تم على درجات مشغولة، فإن تحقيق أثر قرار التعيين يكون غير ممكن من الناحية القانونية و من الناحية الواقعية لأنه لم يصادف محلا ، لانعدام المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه هذا التعيين، و كذلك القرار بإيفاد أحد المبعوثين إلى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يكون

[1] محمود فؤاد منها ، القرار الاداري في القانون الاداري المصري و الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مصر ، العدد 03 و 04 ، 1958 ،ص 7 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2008 ص 138 .

محله مستحيلا إذا اتضح أن شروط الدراسة في الجامعات الأمريكية لا تتوفر في هذا المبعوث ، فإيفاد المبعوث إلى الولايات المتحدة الامريكية – و هو محل القرار – يكون مستحيلا لأن تنفيذه لا يتصور أن يتم في هذه الظروف فيصبح القرار منعدما نتيجة لذلك.

إلا أن القرار الإداري قد لا يصل إلى درجة الاستحالة المطلقة، وإنما إلى صعوبة التنفيذ ... كالقرار الصادر بإلزام أحد الموظفين بالعمل طوال ساعات اليوم ليلا و نهارا و بشكل متواصل، إذ أن مثل هذا القرار يعتبر قرارا معيبا في محله لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية خاصة إذا كان العمل مرهقا و يستلزم قسطا من الراحة[1].

ثانيا: مشروعية المحل

لا يكفي لصحة القرار بالنسبة لركن المحل أن يكون ترتيب آثره ممكنا من الناحيتين القانونية والواقعية، بل يتعين أيضا أن يكون ترتيب هذا الأثر جائزا من الناحية القانونية، بمعنى أن يكون ترتيب الأثر القانوني الناشئ عن القرار جائزا في ظل القواعد القانونية السارية وقت صدوره، فإذا تعارض محل القرار الإداري مع القواعد القانونية السارية عد قرارا غير مشروع في محله، لإستحالة تحقق هذا المحل قانونا.

ومن ثم فإذا صدر قرار إداري بتوقيع جزاء على أحد العاملين لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، فإن مثل هذا القرار يكون معيبا في محله[2].

ومن أمثلة القرارات الإدارية المعيبة لعدم مشروعية محلها: القرارات الإدارية التنظيمية التي تقيد حريات الأفراد في مجال يحرم القانون المساس به، أو التي تتعارض مع المبادئ القانونية العامة كمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ... و القرارات الفردية التي تتعارض مع القواعد النظامية، كالقرار الصادر بحرمان الموظف من إجازته العادية كعقوبة تأديبية على مخالفة ارتكبها، فمثل هذا القرار يعتبر معيبا في محله لأن نظام الخدمة المدنية لا يجبر الحرمان من الإجازة العادية كعقوبة تأديبية [3].

---

[1] نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ص 276

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ص 149 .

[3] نواف كنعان ، المرجع السابق ص 275 .

المطلب الثاني: عيب مخالفة القانون

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر والحال لهذا القرار، وما يحدثه من تغيير في المراكز القانونية بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها، ويتنوع الأثر الذي يحدثه القرار الإداري بحسب نوع القرار ما إذا كان القرار تنظيميا لائحيا أو قرارا فرديا.

الفرع الأول: تعريف عيب مخالفة القانون وخصائصه

إن العيب الذي يلحق أساسا بركن المحل في القرار الإداري هو عيب مخالفة القانون في حين أن هذا العيب يشمل جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية و تجعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الشكليات و الإجراءات المقررة أو إساءة استخدام السلطة و الانحراف بها عن هدفها أو انعدام الأسباب القانونية أو الخطأ في التكييف القانوني للوقائع يعبر في جميع الأحوال عن مخالفة للقانون، إلا أن فقه القانون العام و القضاء الإداري أدرجا اصطلاح مخالفة القانون بمعنى أضيق و حصروه في العيب المتعلق بمحل القرار الإداري فقط[1].

أولا: تعريف عيب مخالفة القانون

هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها أو آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ويشكل نتيجة ذلك حالة من حالات الحكم بالإلغاء[2]، بمعنى آخر أن القرار الإداري يكون معيبا في محله إذا ترتب عنه إنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره[3].

وعيب مخالفة القانون يأخذ معنيين معنى ضيق وينحصر في العيب الذي يشوب محل القرار الإداري وحده، ويمكن أن يأخذ مدلول أوسع من ذلك ليشمل جميع أوجه الإلغاء أي على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الأشكال المقررة أو إساءة استعمال السلطة والانحراف عن

---

[1] ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشاة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 113 .

[2] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ص 523

[3] محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري ، دعوى الالغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 296.

الهدف المخصص لها تعتبر في جميع الأحوال مخالفة القانون، وعليه فإن عيب مخالفة القانون بمعناه الواسع هو مخالفة كل قاعدة قانونية تخضع لها الإدارة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة[1].

ثانيا: خصائص عيب مخالفة القانون

يتميز عيب مخالفة القانون بعدة خصائص حيث أنه عيب يتعلق بالمشروعية الداخلية أي مخالفة القانون تنصب على فحوى القرار الإداري أو موضوعه، مما يجعله قابلا للطعن بالإلغاء، كما يتصف عيب مخالفة القانون أنه ذو مدلول واسع فإذا تعمقنا في العبارة لشملت جميع أوجه الإلغاء سواء كانت عيوب المشروعية الشكلية من عيب الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات أو عيوب المشروعية الموضوعية من عيب الانحراف في استعمال السلطة أو عيب السبب، إضافة إلى أن عيب مخالفة القانون متعدد الصور حيث انه لا يعني فقط المخالفة المباشرة للقانون و لكن يمكن للإدارة أن تخطأ أيضا في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية و هي المخالفة غير المباشرة للقانون[2].

الفرع الثاني: صور عيب مخالفة القانون

تتعدد صور عيب مخالفة القانون فقد تكون مباشرة، ويمكن أن ترد في صورة مخالفة غير مباشرة بسبب خطأ في تطبيق وتفسير القوانين.

أولا: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

قد تكون مخالفة الإدارة للقانون صريحة ومباشرة وتكون المخالفة في هذه الحالة إما أن تعمد الإدارة إلى إصدار قرار يتعارض مع القانون و هو ما يعرف بالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، و إما أن تمتنع عن القيام بعمل يتطلبه و هنا نكون أمام المخالفة السلبية للقاعدة القانونية.

1 – المخالفة الايجابية للقاعدة القانونية :

المخالفة الايجابية تكون عند إصدار الإدارة قرار يكون مخالف لقاعدة قانونية ويعد ذلك بمثابة خروج عن مبدأ تدرج القوانين ما يجعل القرار باطلا أي قابلا للإلغاء ويستوي

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص 160

[2] البدوي اسماعيل ، القضاء الإداري ،(دراسة مقارنة)، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، مصر 1966 ، ص 146

في ذلك أن تكون القاعدة القانونية التي خالفتها وردت في صورة مكتوبة كنص دستوري، مثل حالة قيام الإدارة بإصدار قرار تسليم أحد اللاجئين السياسيين بالمخالفة للنص الدستوري الذي يخطر ذلك فإذا ما خالف قرار إداري أحكام الدستور فإنه يكون باطلا وقابلا للإلغاء.

كما تشمل مخالفة نص تنظيمي أو قرار إداري سابق فالإدارة لا تملك حق المساس بالحقوق المكتسبة التي منحها قرار إداري سابق، فالإدارة لا يمكنها المساس بتلك المراكز القانونية الذاتية بقرارات لاحقة إلا في الحدود التي سمح لها القانون وإلا اعتبرت قراراتها الجديدة مخالفة للقانون ويتعين إلغاؤها، فالترقية التي ينالها الموظف بإجراء سليم لا يمكن الرجوع فيها ولكن يمكن تنزيل الموظف بقرار من السلطة التأديبية المختصة[1].

2 –المخالفة السلبية للقاعدة القانونية

تتجسد هذه المخالفة في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو في حالة رفضها تنفيذ القانون، بمعنى أن القانون يلزم الإدارة القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون مخالفة للقانون مما يجعل قراراها الصادر في هذا الصدد معيبا و قابلا للإلغاء، كحالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استفاء جميع الشروط القانونية أو امتناعها عن التعيين في الوظائف الخالية حسب ترتيب الاستحقاق للمترشحين الذين نجحوا في المسابقة لشغل هذه المناصب مخالفة بذلك القانون الذي يلزمها بمراعاة الترتيب[2].

ثانيا: المخالفة غير المباشرة للقانون

قد يحدث وأن ترتكب الإدارة مخالفة للقانون تكون عن طريق الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيق القانون.

1–الخطأ في تفسير القانون

يمكن للإدارة أن تقع في خطأ تفسير القانون ما يجعل قرارها معيب بمخالفة القانون وبالتالي يتم إلغاءه وهذا الخطأ قد يكون بغير قصد من الإدارة كما يمكن أن يكون عمدي.

---

[1] سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، الانحراف في استعمال السلطة(دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة) مطبعة عين شمس ، مصر ، 1997 ،ص 622 و 709 و 716 .

[2] احميد هنية ، عيوب القرار الاداري (حالات تجاوز السلطة) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، بسكرة ، 2015 ، ص 54

أ –الخطأ غير المقصود في تفسير القانون

تتحقق مخالفة القانون من خلال تفسير الإدارة للنصوص القانونية بما يخالف إرادة المشرع ويخرج عن غير مقصوده والسبب يرجع للغموض والإبهام وعدم الوضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير[1].

ب–الخطأ المقصود في تفسير القانون

في هذه الحالة لا يكون الخطأ في تفسير القانون من جراء الغموض و الإبهام للقاعدة القانونية بل لكون الإدارة تعمدت ذلك و هذا ما يجعل قرارها معيب بعيب مخالفة القانون، و مثال ذلك إضافة حكم جديد من طرف الإدارة لم تنص عليه القاعدة القانونية كأن تضع شرطا جديدا للحصول على رخصة معينة و بالتالي فحواها يؤدي إلى خلق قاعدة جديدة لم يأت بها المشرع و هذا ما لا تملكه الإدارة لما فيه من اعتداء على سلطة المشرع و تجاوز من الإدارة لدورها الذي يقتصر على تنفيذ التشريع على الوجه الذي قصده المشرع، أي الخطأ في تأويل القاعدة القانونية يكون متعمد من طرف الإدارة[2].

كحالة إصدار الإدارة قرار بأثر رجعي معلنة أنه قرار تفسيري لقرار آخر سبق صدوره وهذا يعتبر تحايل واضح من جانبها على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

2 –الخطأ في تطبيق القانون

ونكون أمام هذه المخالفة عندما تخطيء الإدارة في تطبيق القاعدة القانونية في غير محلها أو غير الحالات التي نص عليها القانون أو بعدم توفر الشروط التي حددها القانون لممارستها وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ بتاريخ 2001/02/19 على:" **يتجلى من دراسة الملف أن المستأنفين يعيبون على القرار المعاد، أن قضاة الدرجة الأولى اخطئوا في تطبيق المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية، كون أن قرار الإدماج لم يبلغ لهم** " [3].

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ،ص 161

[2] جمال عباس أحمد عثمان ، النظرية العامة و تطبيقاتها في مجال الغاء العقود الادارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2007 ص 211

[3] قرار مجلس الدولة ، رقم 00614 ، مؤرخ 2001/02/19 ، قضية ورثة المرحوم (ش، أ) ضد بلدية تيزي وزو و من معها .

كما قضى مجلس الدولة أيضا في قراره المؤرخ بتاريخ 2010/03/11 بما يلي" أن الموظف الذي تم توقيفه بسبب المتابعة الجزائية لا يمكن إحالته على اللجنة متساوية الأعضاء، إلا بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا، فينهي مجلس الدولة إلى أن مدة توقيف نتيجة خطأ مهني لا بد أن تتجاوز شهرين مما سيتوجب إلغاء القرار لأن هناك خطأ في تطبيق القانون" [1]

المبحث الثاني: ركن السبب والغاية للقرار الإداري الالكتروني

من بين أهم الأركان الموضوعية للقرار الإداري زيادة على ركن المحل نجد ركن السبب والغاية وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ركن السبب

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة ركن السبب من خلال تحديد مفهوم السبب وعيب السبب في القرار الإداري.

الفرع الأول: مفهوم السبب في القرار الإداري

يعرف السبب على أنه مجموعة من الحالات القانونية المادية والقانونية السابقة على إتخاذ القرار الواجب للجهة الإدارية إتخاذه، وبالتالي ركن السبب هو الدافع القانوني والمادي الذي دفع الإدارة إلى إصدار القرار وبذلك لا يمكن للإدارة أن تصدر قرار إلا إذا توفر على سبب أو مجموعة من الأسباب القانونية والواقعية التي تؤدي إلى إحداث آثار قانونية من خلال اتخاذها للقرار.

وبالتالي فالأسباب التي تقدم عليها الإدارة في إصدارها للقرار تكون إما قانونية أو واقعية[2]، فالسبب القانوني يتخذ مصدره من نص دستوري أو تشريعي أو مبدأ من مبادئ القانون العام أو حكم قضائي وغيره من القواعد التي تعتبر بمثابة قاعدة قانونية تشكل الأساس القانوني للقرار، أما الأسباب المادية أو الواقعية فهي مجموعة الأعمال أو

[1] قرار مجلس الدولة رقم 053988 مؤرخ في 2010/03/11 قضية السيد رئيس المجلس الشعبي البلدية لبلدية سطيف ضد السيد (أ ، ب)

[2] عمار طارق عبد العزيز ، أركان القرار الاداري الالكتروني ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، العدد 02 ، كلية القانون ، جامعة ذي القار ، العراق ، 2010 ، ص 6-39

التصرفات المادية التي تدفع إلى إصدار القرار الإداري، كما في طلب الاستقالة أو حالات الإصدار الأمني أو البيئي.

وأما بالنسبة لركن السبب في القرار الإداري الالكتروني لا يختلف في طياته عن الركن في القرار الإداري العادي، فالأسباب المذكورة أعلاه تدفع بالبرنامج الالكتروني المؤتمن إلى اتخاذ قراره إذا ما توفرت أسبابه، إذ هناك مسألة تتعلق بسلطة إدارية في اتخاذ القرار الإداري سواء كانت مقيدة أو تقديرية فإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بالأسباب المحددة في القانون فليست لها و الحالة المذكورة أن تتعدى هذه الأسباب، و أما إذا كانت تملك سلطة تقديرية في تحديد أسباب القرار الإداري فلها أن تعتمد على الأسباب التي تراها ملائمة في إصدار قرارها[1].

وفيما يخص القرار الإداري الالكتروني فإنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بقدرة البرنامج الالكتروني المؤتمن على تقدير أسباب صدور القرار، إذ هو لا يتمتع بالسلطة التقديرية وأسبابه تكون دائمة محددة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور مستقبلا ويكون بإمكان قرار البرنامج الالكتروني المؤتمن إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي أن يقوم بمهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الالكتروني[2].

أولا: تعريف السبب في القرار الإداري

يعرف السبب في القرار الإداري على أنه مجموعة الأسانيد الواقعية والقانونية التي تحدث بعيدا عن رجل الإدارة فتبرر وتسمح له بالتدخل واتخاذ القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة، وقد عرفه الفقيه دوجي على أنه "الباعث المهم الذي يثير مجرد الفكرة لدى رجل الإدارة في أن يقدم على إتخاذ العمل القانوني"، أما الفقيه هوريو فقد عرفه على أنه الواقعة الدافعة التي تدرج القرار في طائفة معينة.

[1] هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

[2] عمار طارق عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 29

كما عرف الفقيه بونار السبب في القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والتي دفعت الإدارة إلى التدخل، وعرف الفقيه هوريو السبب القانوني في القرار الإداري بأنه الواقعة الدافعة التي تدرج القرار في طائفة قانونية معينة وأن فكرة السبب القانوني مرتبطة بالطائفة القانونية.

وقد عرفه سليمان الطماوي على أنه الحالة الواقعية أو القانونية البعيدة عن رجل الإدارة والمستقلة عن إرادته والتي تتم فتوحي له بأنه يستطيع التدخل وأن يتخذ قرارا ما.

وعلى ذلك فإن الأسباب القانونية للقرار قد تتخذ شكل قاعدة تشريعية أو دستورية أو قاعدة لائحية أو قرار إداري أو حكم قضائي أو مبدأ من مبادئ القانون العام أو قاعدة عرفية وهذه القواعد القانونية قد تكون في حالات كثيرة كافية وحدها لإصدار القرار الإداري دون اشتراط قيام الحالة الواقعية.

أما الأسباب الواقعية للقرار الإداري فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع الأسباب التي تكون في شكل معين مثالها طلب الاستقالة الذي يتقدم به الموظف، كما قد تتخذ الأسباب شكل حالة معينة وهي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يشكل وقوعها فعليا أو توقع حدوثها شرطا لاتخاذ القرار.

وتعرف أسباب القرار بأنها العناصر القانونية والواقعية التي تحدث أولا ومسبقا وتوحي لرجل الإدارة أنه بإمكانه قانونا التدخل وإصدار القرار الإداري وعلى ذلك يعتبر سبب القرار الإداري ركنا من أركان القرار الإداري يجب قيامه من الناحية القانونية[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ركن السبب

يشترط لصحة سبب القرار توافره على شرطين هما:

1 –أن يكون موجودا وقائما حتى صدور القرار الإداري

يجب أن تكون الوقائع التي اعتمدت عليها الإدارة في اتخاذها لقرارها موجودة، حقيقية ومطابقة للقانون، و إذا ما اتضح أن الوقائع التي اعتمدت عليها الإدارة في إصدار قرارها لا وجود لها أو غير صحيحة يعتبر القرار باطلا لانعدام السبب ومثال ذلك صدور قرار

[1] وهيبة بلباقي ، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الادارية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،المركز الجامعي بالبيض ، الجزائر العدد 18 ، 2018 ص 2–3

لقبول استقالة موظف تبين انه لم يقدم طلبه بالاستقالة ، ويمكن التحقق من توفر الشرط الالكتروني من خلال إدراج حقل خاص في النموذج الالكتروني للقرار الإداري يبين فيه السبب القانوني أو الواقعي الذي أدى إلى إصدار القرار الإداري، لاسيما إذا كانت الإدارة ملزمة بتسبيب القرار الإداري، وإن كانت الإدارة تستطيع إصدار قراراتها الإدارية دون الإفصاح عن سبب الإصدار مستفيدة من السلامة في القرار الإداري.

فالأصل أن كل قرار إداري يصدر هو سليم ويقوم على سبب يبرر إصداره صدقا وحقا إلى أن يثبت العكس إلا أن ذلك لا يعني ألا يكون هناك سبب من حيث الأصل يقوم عليه القرار الإداري، فلابد من وجود سبب للقرار الإداري[1].

2-أن يكون السبب مشروع

يجب أن تستند الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية إلى أسباب مشروعة تنسجم مع القانون، ويكون ذلك عندما يحدد المشرع للإدارة أسبابا معينة لإصدار قراراتها الإدارية فإذا استندت إلى غير هذه الأسباب كان قراراتها غير مشروعة، وفي هذا الصدد يمكن تصميم النموذج الالكتروني للقرار الإداري بحيث يتم الربط بين هذا النوع من القرارات والأسباب المحددة لها قانونا، فلا يمكن لمصدر القرار الإداري إصداره الكترونيا إلا إذا تم التحقق من وجود السبب الذي حدده المشرع [2].

ثالثا: حالات السبب

يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار.

1-الحالة الواقعية: تتمثل هذه الحالة في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (زلزال ، فيضان ... الخ) أو بتدخل إنساني (حريق ، اضطراب أمني ...) و التي تكون وراء إصدار القرار.

حيث تنص مثلا المادة 71 من القانون البلدي على ما يلي: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع

[1] حمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الاداري الالكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن ، مجلد رقم 34 ، 2007 ، ص 114

[2] المرجع نفسه ، ص 14-115 .

الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

و في حالة الخطر الجسيم و الداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات او المباني ... ، و عليه فان التدابير و القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظا على النظام العام تقوم على وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها كالحريق أو أي حادث مادي[1].

2-الحالة القانونية:

تتمثل في وجود مركز معين خاص أو عام ومن أمثلة الوقائع القانونية المكونة لركن السبب في القرار الإداري الحالة أو الواقعة القانونية التي تتمثل في حالة شغور مركز وظيفي وقيام ضرورة شغله بموظف عام تتوفر فيه شروط مختلفة يطلبها مركز وظيفي، شخص تتوفر فيه هذه الشروط، فإن ذلك الطلب لا يصح بأن يكون سبيل لقرار إنهاء الرابطة الوظيفية كما أن تقديم طلب الاستقالة بعد صدور القرار لا يشكل سببا لذلك[2].

الفرع الثاني: عيب السبب في القرار الإداري

نظرا للأهمية التي يحتلها عيب السبب في القرار الإداري وهذا رغم ظهوره متأخرا على أوجه الإلغاء الأخرى إلا أن الفقه حاول تقديم تعريفات مختلفة له كما بين الفقه أيضا الشروط التي يجب توافرها في هذا الركن والتي يؤدي تخلفها إلى عيب السبب.

أولا: تعريف **عيب السبب في القرار الإداري**

تعتبر الرقابة القضائية على عيب السبب وسيلة من وسائل التحقق من مشروعية القرار الإداري و كسبب من أسباب الإلغاء و هذا توسيعا لفكرة الرقابة و تجسيدا لفكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية[3]،و القرار الإداري كما رأينا يقوم على حالة واقعية أو قانونية

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2009، ص 41 و ما بعدها .

[2] عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 67 و مابعدها

[3] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الادارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 543

صحيحة تحمل الإدارة على التدخل و تدفعها لإصدار قرارها ذلك أن الإدارة عند اتخاذها للقرار لا تقوم بذلك اعتباطا و إنما لا بد لها من مجموعة من الظروف الواقعية السابقة لاتخاذه و التي تعد بمثابة المسوغ الذي يدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار[1].

إذ هو ليس مجرد تصور أو حالة نفسية فإذا ثبت تخلف الحالة الواقعية المادية أو القانونية أو الخطأ في تكييفها القانوني كان سبب القرار غير مشروع أي معيب بعيب السبب.

وعليه يتمثل عيب السبب أو انعدام السبب الموجب للإلغاء باعتباره ركنا من أركان القرار الإداري في أن تستند الإدارة إلى سبب غير موجود كأن تدعي وجود اضطرابات كانت سببا في تدخلها ثم يتبين للقاضي عدم وجودها وهو ما يسمى بالخطأ في الواقع، وأما عن الحالة القانونية و التي تكون سببا لإصدار الإدارة لقرارها كأن توقع عقوبة تأديبية على موظف لم يرتكب أي خطأ تأديبي و تسمى بالخطأ في القانون، أو كأن يكون بناء على استقالة لم يقم الموظف أصلا بتقديمها و اتخاذ الإدارة قرار بفصله بناء عليها.

وعلى ضوء ما تقدم نستنتج بأن عيب السبب يتجسد في إحدى الصور التالية:

- انعدام الأسباب انعداما واقعيا.
- انعدام الأسباب انعداما قانونيا.
- عدم صحة التكييف القانوني للإدارة.
- الخطأ في تقدير خطورة الوقائع مع فرض قيامها واقعيا وصحتها قانونا أي تقوم الأسباب صحيحة وللإدارة سلطة تقدير مدى خطورتها واتخاذ الإجراء المناسب وتدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة.

وعليه ومما سبق ذكره يمكن تعريف عيب السبب أنه هو الذي يلحق الواقعة القانونية أو المادية والتي تحدث وتقوم بعيدا أو خارج ذهنية السلطة الإدارية المختصة فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية.

[1] خالد سمارة الزغبي ، القرار الاداري بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 1999 ص 40

وبالتالي فإن العيب يتحقق حالة عدم توافر هذه الوقائع أو الخطأ في تكييفها القانوني وأن الإدارة أخطأت في تقدير مدى خطورة هذه الوقائع المادية أو القانونية[1].

ثانيا: عبء إثبات عيب السبب

يعني عبء إثبات عيب السبب إقامة الدليل على صدق الادعاء وهو كأصل عام يقع على عاتق المدعى في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعوتين المدنية والجنائية.

ومن المعلوم أنه لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها مما يبرز أهمية إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود هذا الحق.

تعريف عبء إثبات

الأصل أن الإثبات الإداري واجب وحق لكلا الخصمين وإن كان ليس في نفس الوقت إذ لو كان واجب عليهما في نفس الوقت لألقاه كل طرف على الآخر.

ويتوقف مصير الحكم في الدعوى على مدى قدرة ونجاح الخصم في الإثبات الملقى على عاتقه ومدى قدرة الخصم على إثبات عكسه أو الفشل في ذلك.

والعبء هو الحمل والثقل وعبء الإثبات في الاصطلاح هو إلزام المشرع أحد الخصمين بإقامة الحجة على ما يدعيه وإلا حكم لخصمه مع يمينه.

هذا وكثيرا ما تكون عناصر الإثبات غامضة وصعبة الإثبات مما يفسر الاصطلاح القانوني الذي يطلق عليه عبء الإثبات والأفراد في الغالب هم المدعون والإدارة هي المدعى عليها مما يصعب عليهم القيام به يجعله دائما على عاتقهم وإنه لعبء ثقيل[2].

المطلب الثاني: ركن الغاية

يعتبر القرار الإداري من أهم المواضيع التي تهم الأفراد في الحياة الإدارية حيث أنه من الموضوعات الجوهرية التي تعتبر أحد المحاور الأساسية لأعمال الإدارة ونشاطها ومن أنجح الوسائل التي تتمتع بها الإدارة في أداء مهامها وإنشاء الالتزامات في ذمة الأفراد

[1] هشام كيالي ، تعسف في استعمال سلطتها و أساليب رقابتها في القانون المقارن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 1974 ، ص 11

[2] آمال بعيش تمام ، الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري ، دار الوفاء للطباعة و النشر الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2008 ، 172-173

الخاضعين لها حيث أصبح مظهرا من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ولهذا وضع القرار الإداري بين أيدي الإدارة بغرض تحقيق المصلحة العامة وتقريب الإدارة أكثر إلى الأفراد.

الفرع الأول: تعريف ركن الغاية وشروطه

يعد ركن الغاية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها القرار الإداري، فهو يمثل الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلال إصدار القرار، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ركن الغاية وتحديد شروطه.

أولا تعريف ركن الغاية

يقصد بالغاية أو الغرض الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إتخاذ القرار الإداري، فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة والأصل أن غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان القرار معيبا في غايته علما أن القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، كما أن الإدارة تلتزم في اتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة قانونا فتسمى هذه الأهداف هي المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ركن الغاية

على ضوء المفهوم السابق لركن الغاية في القرار الإداري يمكن أن تحدد حالتين لركن الغاية هما أن يستهدف القرار المصلحة العامة، وأن تحترم الإدارة مصدرة القرار قاعدة تخصيص الأهداف.

1-وجوب استهداف القرار الإداري للمصلحة العامة

الأصل أن كل نشاط إداري تمارسه السلطة الإدارية يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وذلك بعكس الحال في القانون الخاص حيث يستهدف نشاط الأفراد تحقيق المصلحة الخاصة، والمشرع لم يقرر السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة إلا لاستخدامها كوسائل قانونية لتحقيق هدف أساسي هو المصلحة العامة التي تتمثل في ضمان سير المرافق العامة من ناحية وضمان حماية النظام العام في المجتمع بعناصره المتعددة.

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 277 .

ومن صور مخالفة الإدارة للمصلحة العامة في قراراتها وفقا لهذا الشرط إصدار القرار الإداري بهدف تحقيق مصالح شخصية لمصدر القرار أو لغيره، أو إصدار القرار بهدف انتقام مصدر القرار من موظف معين أو إيقاع الأذى به بسبب خصومة شخصية أو إصدار القرار بهدف تحقيق مصدره مصالح سياسية أو حزبية أو دينية.

02-وجوب استهداف القرار الإداري تحقيق الغاية أو الهدف الذي حدده القانون

قد لا يكتفي المشرع بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين، وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له فإذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا.

و من أمثلة المجالات التي حدد القانون للإدارة أهدافا معينة تستهدفها قراراتها و لا تحيد عنها قرارات الوظيفة العامة كالنقل و الترقية و إنهاء الخدمة، و قرارات الضبط الإداري حيث تستهدف سلطات الضبط الإداري تحقيق هدف الضبط الإداري و هو المحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة، و قرارات الاستملاك التي تستهدف نزع ملكية العقار للمنفعة العامة من خلال إتباع إجراءات معينة لإصدارها، فإذا اتبعت الإدارة مثلا إجراءات أخرى غير التي حددها القانون – كالاستيلاء المؤقت– و هو الأكثر سهولة فإنها تكون قد انحرفت و أساءت استعمال سلطتها في مجال الإجراءات[1].

الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب الأساسية التي تمس ركن الغاية في القرار الإداري، وهو من أصعب العيوب الأساسية التي تمس ركن الغاية في القرار الإداري وهو من أصعب العيوب وأعقدها من حيث ممارسة الرقابة القضائية عليه وكذا إثباته، كما أنه من أكثر العيوب شيوعا وأكثرها خطورة على المصلحة العامة وعلى الحقوق

[1] نواف كنعان ، القانون الإداري الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 الأردن، ص 278-279

والحريات العامة للأفراد، ويستمد هذا العيب خطورته بشكل أساسي من الخصائص التي يتمتع بها من جهة وتعلقه بالمصلحة العامة من جهة أخرى.

لما كان عيب الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة متعلقا بركن الغاية ومرتبا لآثار سلبية على المخاطب بالقرار، كما أنه يعد انتهاكا لمبدأ المشروعية وبالنظر لخصوصية هذا العيب باعتباره عيبا خفيا لذا فإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة تتميز بخصوصية خاصة.

أولا: تعريف الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية

لقد اختلف الفقه الإداري في تحديده للمقصود بعيب الانحراف بالسلطة ومرد هذا الاختلاف هو اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه لهذا العيب، إذ اعتبره اتجاه فقهي في فرنسا أنه" ما هو إلا استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية، من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون" في حين اعتبره اتجاه فقهي آخر بأنه" استخدام جهة إدارية سلطتها عمدا من أجل هدف غير الذي منحت لأجله هذه السلطة "

كما عرف عيب الانحراف بالسلطة أيضا بأنه" يوجب انحراف السلطة عندما تستخدم الإدارة اختصاصاتها من أجل غرض غير المصلحة العامة، سواء كان هذا الغرض مصلحة خاصة أو هدف سياسي ويوجد كذلك انحراف السلطة عندما تتخذ الإدارة قرارا من أجل هدف سياسي، ويوجد كذلك انحراف بالسلطة عندما تتخذ قرارا من أجل هدف يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده التشريع والذي تدعي الإدارة تطبيقه[1]"

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن عيب الانحراف في استعمال السلطة لا يكون في المشروعية الخارجية للقرار الإداري المطعون فيه من حيث الشكل والإجراءات وإنما في مشروعية الغاية التي استهدفتها الإدارة في إصداره، فهو عيب يتعلق بجوهر القرار الإداري لا بشكله الظاهري يتعين على القاضي الإداري أن يبحث في نوايا ومقاصد مصدر القرار وأن يتفحصها ويعمل على تقديرها، فالرقابة القضائية على عيب الانحراف بالسلطة

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2010 ، ص 262-263 .

تتخذ شكل التحري في النواحي النفسية أو القصد الذي يتوخاه رجل الإدارة عندما يصدر قرارا إداريا[1].

ويترتب على هذا العيب الذي يشوب عيب ركن الغاية في القرار الإداري البطلان سواء كان إداريا أو قضائيا، بحيث يمكن للإدارة العامة أن تقوم بإلغاء قراراتها غير المشروعة بناء على تظلم يرفع أمامها أو من تلقاء نفسها كما قد يكون الإلغاء قضائيا يختص به القضاء الإداري وذلك بناء على دعوى ترفع أمامه أي أمام القضاء الإداري[2].

ثانيا: صور الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية

إذا كان الهدف من إصدار القرارات الإدارية تحقيق المصلحة العامة فإن الانحراف عن تحقيق هذه الأخيرة يعد أحد أوجه الانحراف بالسلطة، كما أن حياد رجل الإدارة عما رتبه المشرع من هدف خاص والذي قد تستخلصه المحكمة الإدارية من حيثيات القرار الإداري تشكل الصورة الثانية من صور عيب الانحراف بالسلطة وهو ما سنبرزه على النحو التالي:

1-الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة

هذه الصورة من أخطر حالات الانحراف بالسلطة لأسباب كثيرة أهمها أن العيب هنا يكون مقصودا فالمصلحة العامة و تحقيق مقتضياتها هي المبرر الرئيسي لمنح رجل الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية و من ثم فأي قرار إداري يجب أن يصدر تحقيقا للمصلحة العامة و إلا كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، أما إذا سخر رجل الإدارة السلطة الممنوحة له لتحقيق منفعة أو غرض شخصي له أو لغيره أو مارسها بقصد المضايقة أو الانتقام مثلا فإن قراره يكون معيبا بعيب الانحراف بالسلطة [3].

يأخذ عيب الانحراف عن المصلحة العامة صور كثيرة منها:

أ-استعمال السلطة قصد الانتقام.

---

[1] ابراهيم سالم العقليلي ، اساءة استعمال السلطة في القرارات الادارية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، الطبعة الاولى ، ص 84

[2] محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 86-87

[3] فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري (بين النظرية و التطبيق) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 387-388 .

ب-استعمال السلطة قصد تحقيق نفع شخصي لمصدر القرار او غيره.

ج-عدم تطبيق القانون تطبيقا عادلا.

د-استعمال السلطة لغرض سياسي.

2-الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف:

قد لا يكتفي المشرع بالنص صراحة على أن كل قرار إداري يتعين أن يصدر محققا المصلحة العامة فقط، بل قد ينص المشرع صراحة على تحديد هدف معين نطاقا للعمل الإداري و هنا يجب ألا يستهدف القرار الإداري الذي يتم إصداره تحقيق المصلحة العامة فحسب، بل و الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار بالغاية التي رسمها له القانون فإن خرج القرار عن هذه الغاية حتى و لو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف وكان باطلا[1].

يأخذ الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف صور عدة منها:

1 -خطأ الموظف في تحديد الأهداف المنوط به تحقيقها.

2 -خطأ رجل الإدارة في إستخدام وسائل تحقيق الأهداف[2].

أما فيما يخص ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني، فنجد أن غاية برمجة نظام الكتروني لأتممة الأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة، بيد أن ذلك لا يظهر لنا إلا في غاية البرنامج الالكتروني المؤتمن.

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى حد ما يعرف بالذكاء الاصطناعي أو التفكير الاصطناعي، فعندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هذه البرنامج.

وفي وضعنا الحالي لا يمكن إعمال نظرية العنصر الذاتي أو الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني، و لكن الاعتماد على فكرة الركن الموضعي في هذا

---

[1] نواف كنعان ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، الطبعة الاولى ، ص 278-279

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى الغاء القرار الاداري و طلبات ايقاف تنفيذه ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 210

القرار و القول بأن ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة، هذا الهدف هو الذي من وراءه تم العمل وفق صيغة البرنامج الالكتروني المؤتمن لإصدار قرارات إدارية الكترونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [1].

[1] محمد بوسلطان ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، العدد 4 ، 2015 ص 164

ملخص الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني فهي الأخرى كذلك من العناصر الجوهرية الواجب توافرها في القرار الإداري الالكتروني، ولا تختلف كثير عن الأركان الموضوعية للقرار الإداري التقليدي، حيث تتمثل في ركن السبب فيجب أن يستند القرار إلى أسباب قانونية وواقعية صحيحة ويجب أن تكون هذه الأسباب موثقة الكترونيا وقابلة للتحقق، وبخصوص ركن المحل فهو الآخر يجب أن يكون موضوع القرار مشروعا وممكنا وأن يكون محددا بوضوح وقابلا للتنفيذ الكترونيا.

إضافة إلى ذلك فركن الغاية مفاده أن يهدف القرار إلى تحقيق المصلحة العامة وأن تكون هذه الغاية مشروعة ومتوافقة مع أهداف الإدارة الالكترونية، كما يجب أن تخلو هذه الأركان من أي عيب من العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الالكتروني التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري الالكتروني في حالة توافرها.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع يمكن القول بأن القرار الإداري يمثل أسلوبا جديدا ونهجا مبتكرا في إدارة المرفق العمومي، وهو مفتاح لتحقيق التحسينات والتطورات في العمليات الإدارية والتواصل واتخاذ القرار من خلال تطبيق التكنولوجيا الحديثة كما يضمن القرار الإداري الالكتروني تحسين الكفاءة والفعالية وتوفير المواد وتعزيز الشفافية.

إن وجود بعض التحديات التي قد تواجه تطبيق القرار الإداري الالكتروني لا يجب أن يكون حاضرا نظرا للفوائد التي يحققها القرار الإداري الالكتروني والتي تفوق هذه التحديات إذ كل ما علينا القيام به هو البحث والتطوير المستمر واستثمار الموارد في بناء البنية التحتية وتدريب الموظفين.

إن عملية نجاح القرار الإداري الالكتروني وتحقيق الفوائد الكاملة منه مرهون بمدى التعاون بين الجهات المعنية بما في ذلك المؤسسات الحكومية والهيئات التنظيمية والموظفين والمواطنين إذ يجب التركيز دائما على تطوير أفضل الممارسات والتكنولوجيا وتعزيز الثقافة الرقمية في المؤسسات.

وفي نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيمايلي:

- القرار الإداري الالكتروني وسيلة سهلة ومرنة للوصول إلى المعلومات الإدارية واتخاذ القرارات يمكن للموظفين الوصل إلى البيانات ذات الصلة بسهولة وفي أي وقت، مما يعزز شفافية العملية الإدارية ويساهم في تحقيق مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة.
- يعزز القرار الإداري الالكتروني السرعة والكفاءة في إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة والمنصات الالكترونية، يصبح من الممكن تبسيط وتسريع عملية اتخاذ القرارات مما يقلل من التأخيرات والأخطاء البشرية.
- من أهداف البحث حول دراسة أركان القرار الإداري الالكتروني هو ضمان أن تكون هذه القرارات قانونية وسليمة وأن تحقق أهدافها في خدمة المصلحة العامة مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية والتحديات التي تفرضها.

لضمان سلامة القرارات الإدارية الالكترونية وفعاليتها يجب إتباع مجموعة من الاقتراحات نبينها فيمايلي:

- ضرورة تحديث التشريعات الإدارية لتواكب التطورات التكنولوجية وتحديد الإطار القانوني للقرارات الإدارية الالكترونية، مع وضع معايير واضحة للتوقيع الالكتروني والتوثيق الالكتروني والإجراءات الالكترونية المتبعة في إصدار القرارات الإدارية.
- تحديد المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية الصادرة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، زيادة على وضع آليات لضمان شفافية القرارات الإدارية الالكترونية وحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات.
- تطوير البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لتطبيق الإدارة الالكترونية وتوفير التدريب اللازم للموظفين، فضلا على وضع سياسات وإجراءات واضحة لإصدار القرارات الإدارية الالكترونية وتحديد صلاحيات الموظفين.
- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في الإدارة الالكترونية وضمان المسائلة والشفافية، مع استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات واتخاذ القرارات الإدارية مع مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية.
- تطوير منصات الكترونية سهلة الاستخدام وآمنة لإصدار القرارات الإدارية الالكترونية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

•الأمر 21 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 2021/06/09

ب – المراسيم:

• مرسوم رئاسي 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات ، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2020

2-الأحكام القضائية:

• قرار مجلس الدولة ، رقم 00614 ، مؤرخ 2001/02/19 ، قضية ورثة المرحوم (ش، أ) ضد بلدية تيزي وزو و من معها.

• قرار مجلس الدولة رقم 053988 مؤرخ في 2010/03/11 قضية السيد رئيس المجلس الشعبي البلدية لبلدية سطيف ضد السيد (أ ، ب)

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

أ – الكتب العامة:

• آمال بعيش تمام ، الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري ، دار الوفاء للطباعة و النشر الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2008

• ابراهيم سالم العقليلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، الطبعة الاولى.

• البدوي اسماعيل ، القضاء الإداري ، (دراسة مقارنة) ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، مصر 1966

• جمال عباس أحمد عثمان ، النظرية العامة و تطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المكتب العربي الحديث ، مصر

• حسام مرسي ، اصول القانون الداري ، التنظيم الاداري ، الضبط الاداري ، العقود الادارية ، القرارات الادارية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012

• خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 1999

•رابح سرير عبد الله ، القرار الإداري ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012.

• سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، عين شمس ، مصر ، 1957

• سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة عين شمس ، مصر ، 1997.

• عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2010

• عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري و طلبات إيقاف تنفيذه ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

• عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2008

• عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014

• عمار بوضياف ، القرار الإداري ، الطبعة الاولى ، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2007

• عمار بوضياف ، الوجيز في القرار الإداري (دراسة تشريعية و فقهية) الطبعة 04 ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

• عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الادارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998

• عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين الادارة العامة و القانون الاداري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

• عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

• فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري (بين النظرية و التطبيق) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003

• ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000

• ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادىء القانون الإداري ، الموصل ، العراق ، 1996

• محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2005

• محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007

• محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2009.

• نسار عبد القادر احمد الجباري ، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري و الرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، 2018

• نواف كنعان ، اتخاذ القرارات الادارية النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003

• نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009

• محمد علي بدير ، عصام عبد الوهاب الرزنجي و مهدي ياسين السلامي ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، بغداد العراق 1993.

• ناصر لباد ، النشاط الإداري ، الجزء 2 ، لباد للطبع ، الجزائر ، 2004

ب – الكتب المتخصصة

• عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007

• عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.

• عبد الله عبد الغاني ، التفويض في السلطة الإدارية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1986.

• عثمان عبد الملك الصالح ، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت و الفقه المقارن و أحكام القضاء ، الكويت ، 1977.

• نبراس محمد جاسم الاحبابي ، اثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2018.

2–**المقالات :**

• احميد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، بسكرة ، 2015 .

•اشرف محمد حمامدة ، القرار الاداري الالكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ، معهد الادارة العامة ، السعودية ، المجلد رقم 25 ، عدد رقم 99 ، 2016.

• حبيبة عبدلي و وفاء عبدلي ، التوقيع الالكتروني بين حتمية النص و محدودية التطبيق ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020

• حسين جفالي ، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 03.

• حسن غريب ، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 08 ، 2014.

• حفيظة كراع ، حجية التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الالكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2018

• حمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، مجلد رقم 34 ، 2007 .

• رشيدة بوبكر ، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، عدد 04 ، 2018

• سارة عزوز ، التوقيع الالكتروني كلية قانونية لحماية عمليات الدفع الالكتروني ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، المجلد 01 ، 2022

• عبد القادر فصيح و محمد بن عمر ، التوقيع الالكتروني و دوره في الإثبات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، عدد 03

• عمار طارق عبد العزيز ، أركان القرار الإداري الالكتروني ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، العدد 02 ، كلية القانون جامعة ذي القار العراق ، 2010

• عمر بن عيشوش ، القرار الإداري الالكتروني قراءة في المفهوم و الأهمية ، مجلة النوازل الفقهية و القانونية ، الاغواط الجزائر ،المجلد 08 ، العدد 01 ، 2024.

• فتحية حواس ، التوقيع الالكتروني (الخصوصيات و التطبيقات) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد ، 07 ، العدد 01 ، 2021

• محمد البداوي ، القرار الإداري الالكتروني ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، مركز المنارة للدراسات و الأبحاث ، المغرب ، 30 يونيو 2018.

• محمد بوسلطان ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، العدد 4 ، 2015

• محمود فؤاد منها ، القرار الإداري في القانون الإداري المصري و الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق مصر ، العدد 03 و 04 ، 1958 .

• هشام مسعودي ، أركان القرار الإداري الالكتروني ، مجلة المجتمع و السلطة ، جامعة محمد بن أحمد ،وهران 2 ، الجزائر ، العدد 4 ، 2015

• وهيبة بلباقي ، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،المركز الجامعي بالبيض الجزائر العدد 18 ، 2018

3-الأطروحات والمذكرات:

أ – أطروحات الدكتوراه

• عبد الوهاب مخلوفي ، التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2012/2011

• محمد سليمان نايف شبير ، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2015 –2016 .

ب –رسائل الماجستير

• جميل خليل صالح المجمعي ، دور القضاء في القرار الإداري الالكتروني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجسيتير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط مصر، ايول 2020

• فلاح جلال ، اثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الإداري ، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الوسط الاردن ، 2015

• هشام كيالي ، تعسف في استعمال سلطتها و أساليب رقابتها في القانون المقارن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 1974

ج –مذكرة الماستر

• خديجة غربي ، التوقيع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2014–2015.

4 –المداخلات:

• مرية العقون ، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني – واقع – تحديات المؤتمر الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018 .

5–المحاضرات:

• نقلا عن سليمان السعيد ، ملخص محاضرات في مقياس الاداري ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة 02

المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الالكتروني 05

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني 07

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني 07

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني 08

أولا: القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني.....08

ثانيا: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة.....09

ثالثا: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية 09

رابعا: أن يكون القرار نهائيا.....09

الفرع الثالث: أهمية القرار الإداري الالكتروني 10

المطلب الثاني: أنواع القرار الإداري الالكتروني 11

الفرع الأول: من حيث تعبير الإدارة عن إرادتها.....11

أولا: القرار الصريح 11

ثانيا: القرار السلبي 11

ثالثا: القرار الضمني 11

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين
.....12

أولا: القرارات البسيطة 12

ثانيا: القرارات الإدارية المركبة.....12

الفرع الثالث: من حيث التأثير على المراكز القانونية.....13

أولا: القرارات المنشأة 13

ثانيا: القرارات الكاشفة 13

ثالثا: القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها.....14

الفصل الاول : الاركان الشكلية للقرار الاداري الالكتروني.....17

المبحث الأول: ركن الاختصاص 19

المطلب الأول: تعريف ركن الاختصاص و صوره.....19

الفرع الأول: تعريف ركن الاختصاص.....19

الفرع الثاني: صور الاختصاص.....21

أولا: الاختصاص المقيد و الاختصاص التقديري 21

ثانيا: الاختصاص المنفرد و الاختصاص المشترك 21

المطلب الثاني:عناصر ركن الاختصاص.....22

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي 22

أولا: التفويض 23

ثانيا: الحلول 24

ثالثا: الإنابة 25

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي.....25

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني 26

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني 26

المبحث الثاني : ركن الشكل و الإجراءات 27

المطلب الأول : أهمية ركن الشكل و الإجراءات و مصادره 27

الفرع الأول : أهمية ركن الشكل و الإجراءات 28

أولا : أهمية ركن الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية و بالنسبة للمصلحة العامة28

ثانيا : أهمية ركن الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية بالنسبة للمصلحة لخاصة 28

الفرع الثاني : مصادر قواعد الشكل و الإجراءات في القرار الإداري 29

المطلب الثاني : شكل القرار الإداري و إجراءاته 29

الفرع الأول:شكل القرار الإداري 29

الفرع الثاني : إجراءات القرار الإداري 30

المطلب الثالث: التوقيع الالكتروني كشكلية في القرار الإداري 31

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني و خصائصه 32

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني 32

ثانيا : مميزات التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي.....33

ثالثا : خصائص التوقيع الالكتروني.....34

الفرع الثاني: صور و شروط التوقيع الالكتروني 35

أولا: صور التوقيع الالكتروني 35

ثانيا : شروط التوقيع الالكتروني.....38

الفصل الثاني : الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني 42

المبحث الأول: ركن المحل.....44

المطلب الأول: تعريف وشروط صحة محل القرار الإداري.....44

الفرع الأول: تعريف محل القرار الإداري 45

الفرع الثاني: شروط صحة محل القرار الإداري 45

أولا: أن يكون محل القرار الإداري ممكنا 45

ثانيا : مشروعية المحل 46

المطلب الثاني:عيب مخالفة القانون 47

الفرع الأول: تعريف عيب مخالفة القانون و خصائصه.....47

أولا: تعريف عيب مخالفة القانون 47

ثانيا: خصائص عيب مخالفة القانون 48

الفرع الثاني: صور عيب مخالفة القانون 48

أولا: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية 48

ثانيا: المخالفة غير المباشرة للقانون.....49

المبحث الثاني: ركن السبب و الغاية للقرار الإداري الالكتروني.....51

المطلب الأول: ركن السبب 51

الفرع الأول: مفهوم السبب في القرار الإداري 51

أولا : تعريف السبب في القرار الإداري 52

ثانيا :الشروط الواجب توافرها في ركن السبب 53

ثالثا : حالات السبب 54

الفرع الثاني: عيب السبب في القرار الإداري.....55

أولا : تعريف عيب السبب في القرار الإداري 55

ثانيا: عبء إثبات عيب السبب 57

المطلب الثاني: ركن الغاية 57

الفرع الأول: تعريف ركن الغاية وشروطه.....58

أولا: تعريف ركن الغاية.....58

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ركن الغاية 58

الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة 59

أولا: تعريف الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية 60

ثانيا: صور الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية 61
خاتمــة 65

الملخص

القرار الإداري هو ذلك العمل الذي يصدر عن جهة الإدارة لتحقيق مصلحة عامة، وتترتب عليه آثار قانونية تمس الأفراد والجماعات. ومع تطور التكنولوجيا الحديثة واستخدام الإنترنت والأنظمة الإلكترونية في مجالات عديدة، أصبح من الضروري أن يُواكب القطاع الإداري هذا التغير وأن يتم إصدار القرارات الإدارية باستخدام وسائل وتقنيات جديدة، وهو ما يُطلق عليه القرار الإداري الإلكتروني.

القرار الإداري الإلكتروني هو قرار تُتخذ إدارته وتُنفذ باستخدام الأدوات الإلكترونية، مثل الأنظمة المعلوماتية الحديثة، وتكنولوجيا الاتصال. يشمل هذا النوع من القرارات عدة أركان يجب أن تتوافر كي يكون القرار قانونيًا وصحيحًا. وهذه الأركان تظل مشابهة لأركان القرار الإداري التقليدي ولكنها تتضمن بعض الخصائص الخاصة بالتعامل مع التكنولوجيا الإلكترونية والتي تم توضيحها في هذه المذكرة.

Abstract

An administrative decision is an action issued by an administrative body to achieve a public interest, resulting in legal consequences affecting individuals and groups. With the development of modern technology and the use of the internet and electronic systems in many fields, it has become necessary for the administrative sector to keep pace with this change and issue administrative decisions using new methods and technologies, a process known as electronic administrative decisions.

An electronic administrative decision is one whose management and implementation are conducted using electronic tools, such as modern information systems and communication technology. This type of decision includes several elements that must be present for it to be legal and valid. These elements remain similar to those of a traditional administrative decision but include some characteristics specific to dealing with electronic technology, which are explained in this memorandum.